

مسألة تأخير البيان عند الأصوليين

أرطغرل بونوقالين*

The Problem of Ta'hir al-Bayān in Islamic Law

Ta'hir al-bayān, i.e., adjournment of the announcement of the verdict (al-hukm), is an important and much discussed topic in usul al-fiqh. Under this topic, scholars of usul al-fiqh discussed the following issues: adjourning the announcement and declaration of the verdict until or after the time of necessity, making the announcement of the verdict gradually (tadrij), making the announcement of a general verdict in public but declaring the details in a narrow circle, and so on. Majority of the scholars pointed out that adjourning the announcement of the verdict until the time of necessity is legally acceptable, and demonstrated that this is the way that verdicts are normally given. Although their discussions were confined to the period of the revelation of the Qur'an, this method, it is argued, can be considered as a source of inspiration in giving fatwas and regulations for later periods.

Key words: usul al-fiqh, al-bayān, ta'hir al-bayān, al-hukm, tadrij, tadarruj, announcement of the verdict, declaration of the verdict

تمهيد

عُرِّفَ البيان في اصطلاح الأصوليين بتعريفات متعددة. ويمكن اختيار تعريف ابن الهمام من بين هذه التعريفات لشموله أقسام البيان عند الحنفية. فالبيان عند ابن الهمام هو: "إظهار المراد من لفظ الكتاب أو السنة بدليل سمعي غير اللفظ الذي أُدِّي المرادُ به ابتداءً أو إظهارُ انتهاء المراد من النص أو رَفْعُ احتمال إرادة غيره وتخصيصه عنه". وهذا التعريف يشمل بيان التقرير والتفسير والتغيير والتبديل والضرورة على التقسيم المشهور عند الأحناف.¹ فبيان التقرير هو تأكيد معنى النص. وبيان التفسير هو بيان معنى النص المجمل والخفي والمشترك. وبيان التغيير هو بيان فيه تغيير لموجب النص السابق، ويشمل ذلك الشرط والاستثناء والتخصيص والتقييد. وبيان التبديل

* الدكتور، باحث في الفقه وأصوله بمركز البحوث الإسلامية (ISAM)، إستانبول.

1 أمير بادشاه، تيسير التحرير (بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ)، 3/171-172.

هو النسخ. وبيان الضرورة هو البيان المستفاد عن طريق سكوت الشارع.^٢ والمقصود بالبيان عند المتكلمين من الأصوليين هنا بيان المحمل العام والمجاز والمشارك والمطلق والفعل المتردد بين معانيه.^٣ وبعبارة أخرى هو بيان المحمل والظاهر الذي لا يراد به ظاهره.^٤ فهو يشمل بيان التفسير وبعض أنواع بيان التغيير عند الحنفية. واختلف في إطلاق البيان على التخصيص والتقيد ونحوهما عند المتكلمين، هل هو على المعنى اللغوي للبيان أو هو اصطلاح لبعض الأصوليين.^٥

أما المقصود بالحاجة فهي ضرورة معرفة مراد الشارع من خطابه حتى يتمكن المكلف من العمل وفق الأمر أو النهي الشرعي. وبعضهم عبر بالفعل بدلا عن الحاجة؛ لأنه رأى أن لفظ الحاجة لائقة بالمعتزلة القائلين بأن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال، فينبغي أن يقال حسب رأيه: تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل، وإلى وقت وجوب الفعل.^٦ ورد على ذلك بأنه لا يلزم من التعبير بالحاجة القول بمذهب المعتزلة المذكور، فإن المقصود بالحاجة هنا ليست حاجة المكلف إلى التكليف، بل حاجة المكلف إلى بيان ما كلف به. بالإضافة إلى ذلك فإن كون المؤمنين في حاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب ليس مختلفا فيه، وإنما المختلف فيه هو التحسين والتقبيح العقليان. وقد استعمل الفقهاء لفظ الحاجة كثيرا.^٧

وتأخير البيان يقسمه الأصوليون إلى قسمين. أحدهما تأخير البيان عن وقت الحاجة. والثاني تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. والمقصود بالخطاب نص الشارع من الكتاب أو السنة. وقد بحث الأصوليون موضوع تأخير التبليغ كرفع لمسألة تأخير البيان. لكنهم لم يدخلوا التبليغ في معنى البيان هنا وإن كان البيان بمعناه الواسع يشمل تبليغ الأحكام. ويدل تفريقهم بين التبليغ والبيان أنهم يقصدون بالبيان هنا إيضاح النص المبلغ. وقد عبر الأصوليون الأحناف عن

٢ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تحقيق: محمد المعتمد بالله البغدادي (بيروت ١٩٩٤/١٤١٤)، ٢١٥-٢١٦، ٢١٧، ٢٣٦، ٢٨٥، ٢٩٧؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٧٤/٣.

٣ عبد المجيد الديباني، المنهاج الواضح في علم أصول الفقه، (بنغازي ١٩٩٥)، ٣٨١/١-٣٨٢.

٤ جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ)، ١٠٢/٢.

٥ سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود (بيروت ١٩٨٨/١٤٠٩)، ص ٢٧٧.

٦ تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (القاهرة ١٩٨١/١٤٠١)، ٢٣٧-٢٣٨؛ جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ١٠٢/٢.

٧ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: عمر سليمان الأشقر (الكويت ١٩٩٢/١٤١٣)، ٤٩٣/٣؛ حسن العطار، حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي (بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ)، ١٠٢/٢.

تأخير البيان وتعجيله بكونه مفصولاً عن المبين أو موصولاً به. وكذلك عبروا بالتراخي بمعنى التأخير.^٨ كما استعمل الدبوسي وغيره كلمتي مقارن وطارئ بمعنى الموصول والمفصول.^٩

وتبغى الإشارة إلى أن وقت البيان عند الأصوليين محدود بحياة النبي عليه الصلاة والسلام. فسواء كان هناك تأخير للبيان أو لم يكن فكل ذلك يجب أن يكون قد تم في زمن الرسالة؛ لأن بيان المراد بالنص لا بد أن يكون من طرف المتكلم نفسه. وتجدد الإشارة إلى أن الفقهاء قد بنوا كثيراً من الفروع الفقهية على آرائهم في مسألة تأخير البيان.^{١٠} ويمكن تناول ما بحثه الأصوليون في هذه المسألة تحت العناوين التالية:

١- تأخير البيان عن وقت الحاجة

المقصود بتأخير البيان عن وقت الحاجة هو تأخير البيان عن وقت الفعل في الواجبات الفورية، أي التي حضر وقتها ويجب أن تؤدي فوراً، بحيث إذا تأخر البيان عن هذا الوقت لم يتمكن المكلف من الفعل، لأنه لا يعرف مضمون الخطاب الشرعي. وصورته أن يقول مثلاً: صلوا غداً، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون، أو: آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كيف يؤدون أو إلى من يؤدون، ونحو ذلك.^{١١}

اختلف الأصوليون في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فقال معظمهم بعدم جوازه، حتى حكوا فيه الاتفاق أو الإجماع مما يدل على قلة المخالف. وقال بعضهم بجوازه.^{١٢} والمقصود

٨ حافظ الدين النسفي، كشف الأسرار (بيروت ١٤٠٦/١٩٨٦)، ١١٢/٢؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٧٢/٣.

٩ أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة، تحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت ١٤٢١/٢٠٠١)، ص ٢٢١.

١٠ فخر الإسلام البزدوي، أصول البزدوي (مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت ١٤١٤/١٩٩٤)، ٢١٦/٣-٢١٨؛ شمس الأئمة السرخسي، الأصول، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (إستانبول ١٩٨٤)، ٢٨/٢، ٣٠؛ جمال الدين الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو (بيروت ١٤٠١/١٩٨١)، ص ٤٣٠-٤٣٢.

١١ نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت ١٤٠٨/١٩٨٨)، ٦٨٨/٢.

١٢ أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار، المقدمة في الأصول، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانبي (بيروت ١٩٩٦)، ص ١١٧؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، تحقيق: خليل الميس (بيروت ١٤٠٣/١٩٨٣)، ٣١٥/١؛ أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق:

بالجواز هنا عند الأكثرين الجواز العقلي لا الوقوع. فقد اتفق معظم الأصوليين على عدم وقوع تأخير البيان عن وقت الحاجة. فالشارع قد بين جميع المحملات وما يحتاج إلى البيان من أوامره ونواهيه في وقت الحاجة بدون تأخير.^{١٣} وزعم بعضهم أن تأخير البيان عن وقت العمل واقع، واحتجوا ببعض الأدلة كما سيأتي.

والاختلاف في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة مبني على الاختلاف في جواز التكليف بما لا يطاق، فمن جوّز هذا جوّز ذلك.^{١٤} والذين جوزوا التكليف بما لا يطاق عقلا هم كثير من الأشاعرة.^{١٥} وبذلك قال ابن حزم الظاهري أيضا.^{١٦}

عبد المجيد تركي (بيروت ١٤٠٧/١٩٨٦)، ص ٣٠٣؛ إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله حولم النيبالي - شبير أحمد العمري (بيروت ١٤١٧/١٩٩٦)، ٢/٢٠٨؛ القاضي أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المبارك (الرياض ١٤١٠/١٩٩٠)، ٣/٧٢٤؛ الغزالي، المستصفي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، دون تاريخ)، ٣/٦٥؛ أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (مكة المكرمة ١٤٠٦/١٩٨٥)، ٢/٢٩٠؛ ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي (بيروت ١٩٩٤)، ص ١٠٤، ١٠٧؛ صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح (مكة المكرمة ١٤١٦/١٩٩٦)، ٥/١٨٩؛ صدر الشريعة، التوضيح لمتن التنقيح (مع التلويح للتفتازاني) (بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ)، ٢/١٨؛ الزركشي، البحر المحيط، ٣/٤٩٣.

١٣ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة: مطبعة العاصمة، دون تاريخ)، ١/٧٥.

١٤ أبو الحسين البصري، المعتمد، ١/٣١٥؛ أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد التركي (بيروت ١٤٠٨/١٩٨٨)، ١/٤٧٣؛ إمام الحرمين الجويني، البرهان، تحقيق: عبد العظيم الديب (الدوحة ١٣٩٩)، ١/١٦٦؛ الغزالي، المستصفي، ٣/٦٥؛ فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني (الرياض ١٣٩٩/١٩٧٩)، ٣/٢٧٩؛ سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت ١٤٠٠/١٩٨٠)، ٣/٤١؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٦٨٨؛ صدر الشريعة، التوضيح، ٢/١٨؛ جمال الدين الإسنوي، نهاية السؤل (مع سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي) (دون تاريخ و مكان الطبع: عالم الكتب)، ٢/٥٣١؛ الزركشي، البحر المحيط، ٣/٤٩٣.

١٥ الجويني، التلخيص، ٢/٢٠٨؛ شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دون تاريخ)، ص ٢٨٢؛ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول (بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ)، ص ٩. وقد قال الجويني بأن حكاية جواز التكليف بما لا يطاق عن الإمام أبي الحسن الأشعري هو سوء فهم لمذهبه. انظر: البرهان، ١/١٠٢-١٠٣.

١٦ ابن حزم، الإحكام، ١/٧٨.

أ- أدلة المجوزين

أدلة الجواز العقلي هي أدلة جواز التكليف بما لا يطاق عند من يجوز ذلك عقلاً.^{١٧} وهي مسألة معروفة في أصول الفقه.

واحتج من زعم وقوع تأخير البيان عن وقت الحاجة بأن جبريل أخر بيان صلاة الصبح من ليلة الإسراء. وأجيب من جهة الجمهور بأن أول صلاة يجب أداؤها كانت صلاة الظهر من اليوم الذي بعد ليلة الإسراء. ولو كانت صلاة الصبح من ذلك اليوم واجبة الأداء لبينها جبريل عليه السلام. أو يقال: صلاة الصبح ليلة الإسراء لم تجب إطلاقاً؛ لأن وجوبها كان مشروطاً بالبيان قبل فوات وقتها، ولم يبين ذلك له صلى الله عليه وسلم، ولهذا لم يفعلها أداء ولا قضاء.^{١٨}

واستدل بعضهم على وقوع ذلك بما روي أن بعض الصحابة كانوا فهموا قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»^{١٩} على حقيقته، فكانوا ينظرون في السحور إلى الخيط الأبيض والأسود حتى يتبين لهم ذلك. ثم نزلت «مِنَ الْفَجْرِ»،^{٢٠} ففهموا أن المقصود هو الفجر.^{٢١} وأجيب عن هذا بأن المعنى المجازي للخيط الأبيض والأسود كان مشهوراً عندهم، فاكْتَفَى بذلك في البداية، لكن لما خفي المعنى على بعضهم صرّح بالبيان بعد ذلك.^{٢٢} وقيل: هو محمول على غير الفرض من الصوم، ووقت الحاجة إنما هو الصوم الفرض.^{٢٣}

ومال القاضي أبو بكر ابن العربي (١١٤٨/٥٤٣) إلى جوازه، وعلل ذلك بأنه ليس من باب تكليف ما لا يطاق ولكن من باب رفع الحكم وإسقاطه في حق المكلف.^{٢٤} يعني أنه إذا لم يبين الحكم في وقت الحاجة فإنه يسقط عن المكلف ولا يؤخذ بفعله.

١٧ الإسنوي، نهاية السؤل، ٥٣١/٢-٥٣٢.

١٨ ابن قاسم العبادي، الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت ١٩٩٦/١٤١٧)، ١٦٢/٣؛ سيدي عبد الله الشنقيطي، نشر البنود، ص ٢٧٤؛ حسن العطار، حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، ١٠٢/٢.

١٩ سورة البقرة ١٨٧/٢.

٢٠ دوام الآية السابقة.

٢١ صحيح البخاري، «الصوم»، ١٦.

٢٢ حسن العطار، حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، ١٠٢/٢.

٢٣ سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح (بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ)، ١٨/٢.

٢٤ أبو بكر ابن العربي، المحصول، تحقيق: حسين علي اليدري - سعد فودة (عمان ١٩٩٩/١٤٢٠)، ص ٤٩.

ب- أدلة المانعين

استدل المانعون لتأخير الخطاب عن وقت الحاجة عقلا وشرعا بعبدة أدلة. ويمكن ذكر هذه الأدلة على الشكل التالي:

- إن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به غير ممكن، لأنه تكليف بما لا يطاق. ٢٥
- قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»، ٢٦ وأنه ليس في وسع أحد أن يعمل بما لا يعرف به. ٢٧

- إن تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل لم يقع، فلم يرد عند الشارع أمر أو نهي يحتاج إلى البيان وجاء وقت العمل بذلك الأمر أو النهي ثم لم يبين الشارع المراد منهما. بل كل النصوص المحتاجة لى البيان قد تم بياها على وجه يتمكن به المكلف من العمل بها.

٢- تأخير البيان إلى وقت الحاجة

المقصود بتأخير البيان إلى وقت الحاجة هو أن يرد النص من الكتاب أو السنة محتاجا إلى البيان في الجملة ولا يكون البيان مقرونا به لعدم الحاجة العاجلة إليه، ثم يرد بعد ذلك البيان متراخيا، سواء جاء وقت العمل به أو لم يجئ. وذلك في الأوامر والنواهي التي ليست فورية. فقد يرد الخطاب وليس له معنى ظاهر، مثل أن يكون فيه لفظ خفي أو مجمل أو مشترك أو متواطئ، فيتأخر بيان المراد بهذه الألفاظ. وقد يرد الخطاب وله معنى ظاهر لكنه يكون مستعملا في معنى غير ظاهر، مثل أن يكون الخطاب عاما في الظاهر فيتأخر عنه التخصيص، أو مطلقا ويتأخر عنه التقييد، أو يكون مقيدا بزمن فيأتي فيما بعد ما يبين نسخه.

أ- آراء الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في تأخير البيان إلى وقت الحاجة على تسعة مذاهب. أربعة مذاهب منها آراء مشهورة، اعتنى بها الأصوليون استدلالا ومناقشة وبحثا. وبقية المذاهب في المسألة لم تلق

٢٥ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣١٥/١؛ أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، ٤٧٣/١؛
الجويني، البرهان، ١٦٦/١؛ الغزالي، المستصفى، ٦٥/٣؛ فخر الدين الرازي، المحصول،
٢٧٩/٣؛ الآمدي، الأحكام، ٤١/٣؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٦٨٨/٢؛ صدر الشريعة،
التوضيح، ١٨/٢؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٥٣١/٢؛ الزركشي، البحر المحيط، ٤٩٣/٣.
٢٦ سورة البقرة ٢/٢٨٦.

٢٧ ابن حزم، الأحكام، ٧٥/١؛ أبو يعلى، العدة، ٧٢٤/٣؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢٩٠/٢.

تأييدا عند الأصوليين، ولكن ذكروها بدون استدلال ومناقشة تُذكر. ويمكن عرض الآراء في المسألة على النحو التالي:

١- يرى بعض الأصوليين عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فعلى رأيهم يجب أن يكون البيان متصلا بالخطاب. وروي هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل (٨٥٥/٢٤١) والمزني (٨٧٨/٢٦٤).^{٢٨} وعزي هذا الرأي إلى داود الظاهري (٨٨٤/٢٧٠) وابنه أبي بكر محمد (٩١٠/٢٩٧)^{٢٩} وبعض أصحاب الشافعي كأبي بكر الصيرفي (٩٤١/٣٣٠). وهو قول أبي بكر الأبهري المالكي (٩٨٦/٣٧٥). وبه قال أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال (٩٧٤/٣٦٣) وأبو الحسن التميمي (٩٨٢/٣٧١) من الحنابلة. ونُسب إلى بعض المتكلمين.^{٣٠} وعُزي هذا الرأي إلى بعض الحنفية أو كثير من أصحاب أبي حنيفة أيضا.^{٣١} لكن لا يصح هذا العزو. ولعل الذين عزوا هذا الرأي إلى بعض الحنفية لم يفرقوا بين بيان المحمل وبيان التخصيص، فقد فرق الحنفية بينهما، فأجازوا تأخير الأول ومنعوا تأخير الثاني كما يأتي.^{٣٢}

٢٨ يأتي أسفله رواية القول بالجواز عنهما. وهذا يدل على أنهما لم يصرحا في المسألة، وإنما استنبط المتأخرون ذلك من كلامهما.

٢٩ وعزوه إلى أهل الظاهر عموما لا يستقيم كما فعله الإمام الغزالي وغيره. انظر: الغزالي، المستصفي، ٦٥/٣-٦٦؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢/٢٩١؛ الأمدي، الأحكام، ٣/٤٢؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٦٨٨. فابن حزم عَلم أهل الظاهر لا يقول بذلك كما مر.

٣٠ أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي (إستانبول: مكتبة الإرشاد، دون تاريخ)، ٢/٤٧؛ ابن القصار، المقدمة، ص ١١٩؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، ١/٣١٥؛ أبو يعلى، العدة، ٣/٧٢٥، ٧٢٦؛ ابن حزم، الأحكام، ١/٧٥؛ الباجي، إحكام الفصول، ص ٣٠٣؛ الشيرازي، شرح اللمع، ١/٤٧٣؛ الجويني، التلخيص، ٢/٢٠٩-٢١٠؛ الغزالي، المستصفي، ٣/٦٦؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢/٢٩١؛ الأمدي، الأحكام، ٣/٤٢؛ شهاب الدين القرافي، نفاث الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض (مكة المكرمة ١٤١٦/١٩٩٥)، ٥/٢٢٦٧؛ النسفي، كشف الأسرار، ٢/١١٢؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٦٨٨؛ ابن تيمية، المسودة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الكتاب العربي، دون تاريخ)، ص ١٧٩؛ التفتازاني، التلويح، ٢/١٨. ونقل رجوع أبي بكر الصيرفي عن رأيه بعد مناظرة الأشعري له. انظر: تاج الدين السبكي، الإبهاج، ٢/٢٣٨؛ الزركشي، البحر المحيط، ٣/٤٩٦، ٤٩٧. وعزاه بعضهم إلى أكثر الحنابلة. انظر: التفتازاني، التلويح، ٢/١٨. وهذا العزو لا يتفق مع مصادر الحنابلة.

٣١ الجويني، التلخيص، ٢/٢٠٩-٢١٠؛ الغزالي، المستصفي، ٣/٦٥؛ الأمدي، الأحكام، ٣/٤٢؛ ابن تيمية، المسودة، ص ١٧٩؛ الزركشي، البحر المحيط، ٣/٤٩٥.

٣٢ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٢٠.

ونُسب جواز تأخير تخصيص العام إلى عامة المعتزلة.^{٣٣} وهو مخالف لما نقل عنهم في معظم المصادر. فقد قال أبو علي الجبائي (٩١٦/٣٠٣) وابنه أبو هاشم (٩٣٣/٣٢١) والقاضي عبد الجبار (١٠٢٥/٤١٥) وجمهور المعتزلة بأنه لا يجوز تأخير البيان إلا بيان التبديل الذي هو النسخ.^{٣٤} ويرى بعضهم منع تأخير البيان مطلقاً حتى في النسخ. ولقائل أن يقول بأن هذين القولين هما في الأصل قول واحد، ولكن لم يذكر استثناء النسخ في أحدهما لكونه أمراً معلوماً، فالنسخ متأخر بطبيعته عن الحكم المنسوخ؛ أو أنهم لم يعدوا النسخ بياناً وإنما عدوه رفعا للحكم.^{٣٥} ولكن كلام أبي الحسين البصري (١٠٤٤/٤٣٦) من المعتزلة واضح في أنه لا بد أن يرد بيان إجمالي أن هذا الحكم سينسخ مع ورود نفس الحكم، وقد رد على القاضي عبد الجبار الذي يرى جواز تأخير بيان النسخ.^{٣٦} وأبو الحسين البصري يرى أنه يجوز تأخير بيان ما ليس له ظاهر فقط مثل المشترك اللفظي، فهو ليس ممن يمنع تأخير البيان مطلقاً.^{٣٧} لكن وجود هذا الرأي عنده يدل على أنه من المحتمل أن يكون هناك من يرى منع تأخير البيان مطلقاً حتى في النسخ.

٣٣ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٢٢/٣.

٣٤ نسب هذا الرأي إلى المعتزلة عموماً. انظر: أبو يعلى، العدة، ٧٢٦/٣؛ الباجي، إحكام الفصول، ص ٣٠٣؛ الشيرازي، شرح اللمع، ٤٧٣/١؛ الجويني، البرهان، ١٦٦/١؛ الغزالي، المستصفى، ٦٥/٣؛ الكلذاني، التمهيد، ٢٩١/٢؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٦٨٨/٢. ولكن أبا الحسين البصري من المعتزلة له رأي آخر سيأتي. فالأولى نسبته إلى جمهورهم. وذكر الفخر الرازي أن أكثر من تقدم أبا الحسين البصري من المعتزلة على هذا الرأي. انظر: فخر الدين الرازي، المحصول، ٢٨١/٣. ونسبه القرافي وغيره إلى جمهور المعتزلة أو أكثرهم. انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٢؛ ابن تيمية، المسودة، ص ١٧٩؛ التفتازاني، التلويح، ١٨/٢؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٥٣٢/٢-٥٣٣.

٣٥ الغزالي، المستصفى، ٧٢/٣؛ القرافي، نفائس الأصول، ٢٢٦٨/٥؛ تاج الدين السبكي، الإبهاج، ٢٣٦/٢؛ الزركشي، البحر المحيط، ٤٩٨/٣؛ جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ١٠٤/٢.

٣٦ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣١٦/١، ٣٢٤؛ الكلذاني، التمهيد، ٢٩١/٢-٢٩٢؛ الآمدي، الإحكام، ٤٢/٣؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٦٨٨/٢؛ تاج الدين السبكي، الإبهاج، ٢٣٦/٢؛ جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ١٠٤/٢. فلا حاجة إلى الاستدلال على وجود هذا الرأي بالتأويل والاستنباط العقلي كما فعل بعض الباحثين من غير إشارة إلى رأي أبي الحسين البصري الصريح في ذلك. انظر: محمد إبراهيم الحفناوي، أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، (المنصورة ١٤١٢/١٩٩٢)، ص ١٠٣.

٣٧ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣١٦/١.

٢- قسم الحنفية البيان إلى أقسام كما ذكرنا أعلاه. ولم يتحدث الأصوليون الأحناف عن تأخير بيان الضرورة الذي هو البيان عن طريق سكوت الشارع؛ لكنهم ذكروا أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان يعتبر بياناً.^{٣٨} وقد تحدثوا عن تأخير أنواع البيان الأخرى. فبيان التقرير الذي هو في معنى التأكيد للدلول نص سابق متفق على جواز تأخيره، لأنه لا يغير شيئاً في معنى النص المتقدم بل يقرره ويؤكدّه فقط.^{٣٩} وبيان التبديل المسمى بالنسخ متأخر بطبيعته عن الخطاب المنسوخ، فهو يرفع الحكم المتقدم.^{٤٠} أما بيان التغيير فيشمل الشرط والاستثناء وتخصيص العام وتقييد المطلق. ويمتنع تأخير الشرط والاستثناء لأنه يكون رفعا للحكم الثابت بمطلق الكلام فيكون بمعنى النسخ، كما أنه مخالف لأسلوب كلام العرب. إلا أن ابن عباس أجاز تأخير الاستثناء على خلاف في مقدار هذا التأخير. وأجاز ابن حزم الظاهري تأخير الاستثناء.^{٤١} وذهب الحنفية إلى جواز تأخير بيان التفسير الذي يشمل بيان الحفي والمحمل والمشارك في اصطلاحهم، واختلفوا في تأخير بيان التخصيص والتقييد. فجوّز مشايخ سمرقند من الحنفية تأخير بيان تخصيص العام عنه. ويتفرع عليه القول بجواز تأخير صرف كل ظاهر عن ظاهره.^{٤٢} لكن المختار عند جمهور الحنفية المنع من تأخير بيان مخصص العام، وكذلك صرف كل ظاهر، كتقييد المطلق وتعيين النكرة. وقد قال به أبو الحسن الكرخي (٩٥٢/٣٤٠) والخصاص (٩٨١/٣٧٠) ومشايخ العراق والدبوسي (١٠٣٩/٤٣٠) ومن تبعهم من المتأخرين.^{٤٣} ونسب الغزالي هذا الرأي إلى جماعة

٣٨ البزدوي، أصول البزدوي، ٢٨٨/٣.

٣٩ أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢١؛ ابن حزم، الإحكام، ٨٠/١؛ السرخسي، الأصول، ٢٨/٢؛ البزدوي، أصول البزدوي، ٣/٢١٧؛ النسفي، كشف الأسرار، ١١٢/٢؛ صدر الشريعة، التوضيح، ١٨/٢؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٧٢/٣.

٤٠ وبعض الحنفية لا يسمون النسخ بياناً، لأنه رفع للحكم بعد الثبوت. فهو تبديل للحكم بحكم آخر، وإن كان من الممكن اعتباره بياناً في حق الشارع تعالى، لأنه عالم بحقائق الأمور. ويطلق هؤلاء بيان التغيير بمعنى الاستثناء، وبيان التبديل بمعنى الشرط. انظر: السرخسي، الأصول، ٣٥/٢، ٥٤.

٤١ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٢؛ ابن حزم، الإحكام، ٧٧/١؛ البزدوي، أصول البزدوي، ٣/٢٣٦-٢٣٩، ٢٤١-٢٣٦؛ السرخسي، الأصول، ٣٦/٢، ٤٥-٤٦؛ النسفي، كشف الأسرار، ١١٣-١١٥؛ صدر الشريعة، التوضيح، ١٨/٢؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٣/١٧٢-١٧٣؛ محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، (دون تاريخ و مكان الطبع: ٥٣٢/٢).

٤٢ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٧٣/٣.

٤٣ الخصاص، الفصول، ٤٨/٢؛ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢١، ٢٢٣؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣١٥/١؛ الشيرازي، شرح اللمع، ٤٧٣/١؛ أبو يعلى، العدة، ٣/٧٢٦؛ الجويني،

دون أن يعينهم.^{٤٤} ونُسب إلى بعض الشافعية.^{٤٥} ورأي الحنفية هو نفس الرأي المنقول عن بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي (٩٤١/٣٣٠) وغيره بأنه يجوز تأخير بيان المجمل فقط ولا يجوز في غيره كالعموم.^{٤٦} ومعنى عدم جواز تأخير البيان في تخصيص العام وتقييد المطلق عند الحنفية هو أنه لا يكون التخصيص والتقييد المتأخر بيانا تفسيريا أو تغييريا، ولكنه يكون نسخا لبعض حكم اللفظ. والنسخ عندهم يسمى ببيان التبديل كما تقدم.^{٤٧}

٣- يرى أبو الحسين البصري (١٠٤٤/٤٣٦) من المعتزلة بأنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة فيما ليس له ظاهر يمكن العمل به مثل المشترك اللفظي.^{٤٨} أما النص الذي له ظاهر يمكن العمل به فلا بد من ورود البيان المترن معه. فلا يجوز تأخير بيان التخصيص أو النسخ أو الأسماء المنقولة إلى الشرع واسم النكرة إذا أريد به شيء معين. وهذا البيان يمكن أن يكون بيانا تفصيليا أو إجماليا. والبيان الإجمالي مثل أن يذكر أن هذا العام ليس مرادا به العموم بل هو مخصوص في الحقيقة، وهذا الحكم سينسخ، وهذه النكرة مراد بها فرد معين. وأما البيان التفصيلي فكأن يقال

التلخيص، ٢/٢١٠-٢١١؛ البزدوي، أصول، ٣/٢٢٠، ٢٢١؛ الآمدي، الأحكام، ٣/٤٢؛ النسفي، كشف الأسرار، ٢/١١٥-١١٦؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٢٢؛ التفتازاني، التلويح، ٢/١٩؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٣/١٧٣. وقد نسب الطوفي إلى الكرخي وجماعة من الفقهاء أنه يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره كالظاهر والعموم والنسخ ونحو ذلك من صور البيان. انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٦٨٨-٦٨٩. وقد أخطأ في نسبة القول بمنع تأخير البيان في النسخ إلى الكرخي، فالكرخي في ذلك مع الحنفية.

٤٤ الغزالي، المستصفى، ٣/٦٦.

٤٥ أبو سحاق الشيرازي، التبصرة، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق ١٤٠٣)، ص ٢٠٧؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢/٢٩١؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٢٢.

٤٦ أبو يعلى، العدة، ٣/٧٢٦؛ الزركشي، البحر المحيط، ٣/٤٩٦، ٤٩٩. حُكي عن أبي بكر الصيرفي أقوال مختلفة، وقد سبق أعلاه حكاية القول بالمنع عنه أيضا، لكن نقل الزركشي من نص الصيرفي كلاما طويلا يدل على أنه يرى رأي الحنفية. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٣/٤٩٦، ٤٩٩.

٤٧ الجصاص، الفصول، ٢/٧٢.

٤٨ وتمثيل الرازي بالألفاظ المتواطئة إضافة إلى المشترك اللفظي ونقله ذلك عن أبي الحسين البصري رده الإسنوي بأنه فاسد معنى لأن للمتواطئ ظاهرا وهو ما شاءه المكلف من الأفراد، وبأنه فاسد نقلا لأن أبا الحسين لم يذكر سوى المشترك. انظر: فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٢٨١؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٢/٥٣٣؛ جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ٢/١٠٣. وذكر العطار أن المتواطئ ظاهر بالنسبة للقدر المشترك ومطلق الأفراد، لكنه غير ظاهر بالنسبة للأفراد المعينة. انظر: حسن العطار، حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، ٢/١٠٣.

هذا العام مخصوص بكذا وهذا المطلق مقيد بكذا وهذا الحكم سينسخ في وقت كذا.^{٤٩} وهذا التفصيل نُقل عن كثير من فقهاء الشافعية،^{٥٠} لكن في النقل عنهم نظراً.^{٥١}

٤- يرى جمهور الأصوليين أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز، ولا يرون مانعاً من ذلك ما دام وقت العمل بمضمون الخطاب لم يتعين. ونُقل هذا الرأي عن الإمام مالك (٧٩٥/١٧٩) والشافعي (٨٢٠/٢٠٤) وأحمد بن حنبل (٨٥٥/٢٤١) والمزني (٨٧٨/٢٦٤) على وجه الاستنباط من كلامهم. وهو رأي أبي العباس ابن سريج (٩١٨/٣٠٦) من الشافعية، ومحمد بن أحمد بن بكير (٩١٧/٣٠٥) وابن القصار (١٠٠٧/٣٩٧) من المالكية، وابن حزم الظاهري (١٠٦٤/٤٥٦)، وأبي عبد الله الحسن بن حامد (١٠١٢/٤٠٣) وأبي يعلى (١٠٦٦/٤٥٨) وأبي الخطاب (١١١٦/٥١٠) من الحنابلة، ومشايخ سمرقند من الحنفية. ونسبه أبو يعلى وأبو الخطاب إلى الأشعرية وأكثر أصحاب الشافعي. ونُسب إلى أكثر المالكية والمحققين من أصحاب الشافعي. ونسبه الجويني (١٠٨٥/٤٧٨) والغزالي (١١١١/٥٠٥) إلى أهل الحق.^{٥٢}

٥- لا يجوز تأخير بيان الظاهر، ويجوز تأخير بيان المحمل إذا كان اللفظ يدل على أنه سيرد البيان له في المستقبل. نحو قول القائل: أعط زيداً حقه إذا بينه. وقالوا في نحو قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^{٥٣}، وقوله عز وجل: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»^{٥٤} بأنه إذا لم يكن المراد

٤٩ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣١٦/١؛ حسن العطار، حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، ١٠٣/٢، ١٠٤.

٥٠ فخر الدين الرازي، المحصول، ٢٨٢/٣.

٥١ الإسنوي، نهاية السؤل، ٥٣٣/٢؛ تاج الدين السبكي، الإبهاج، ٢٣٦/٢-٢٣٧؛ الزركشي، البحر المحيط، ٥٠٠/٣-٥٠١.

٥٢ الجصاص، الفصول، ٤٧/٢؛ ابن القصار، المقدمة، ص ١١٨، ١٢١؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣١٥/١؛ ابن حزم، الأحكام، ٧٥/١؛ أبو يعلى، العدة، ٧٢٥/٣، ٧٢٦؛ الباجي، إحكام الفصول، ص ٣٠٣؛ الشيرازي، شرح اللمع، ٤٧٣/١؛ الجويني، التلخيص، ٢٠٩/٢؛ الجويني، البرهان، ١٦٦/١؛ الغزالي، المستصفى، ٦٥/٣؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢٩٠/٢-٢٩١؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٢٨٠/٣؛ الآمدي، الأحكام، ٤٢/٣؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٢؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٦٨٨/٢؛ ابن تيمية، المسودة، ص ١٧٨-١٧٩؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٥٣١/٢-٥٣٢؛ الزركشي، البحر المحيط، ٤٩٤/٣-٤٩٥؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٧٣/٣. وقد اختلف في عزو ذلك إلى الشافعي وصحة استنباطه من كلامه. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٤٩٦/٣، ٤٩٧.

٥٣ سورة الأنعام ١٤١/٦.

٥٤ سورة البقرة ٤٣/٢.

بهما صلاة وزكاة معهودة فلا يجوز تأخير البيان في مثله عن وقت الخطاب.^{٥٥} وذهب هؤلاء إلى أن الأمر يقتضي الفور، فوجب أن يكون بيانه مقرونا به ليتمكن تنفيذه، وإلا كان فيه تكليف ما لا يطاق. وأجاب الجصاص عن هذا بأن الأمر ليس للفور دائما، بل يرد على التراخي أيضا. فمتى ورد لفظ مجمل لا يمكن العمل به دل وروده بهذا الشكل على أنه لم يُطلب فعله في الحال، وعلى أن وجوب العمل به موقوف على ورود البيان في حقه.^{٥٦}

٦- يجوز تأخير بيان العموم دون المجمل. وعبر عنه بعضهم بأنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل فيما له ظاهر، ولا يجوز فيما لا ظاهر له. وبه قال بعض الشافعية.^{٥٧} ونُسب إلى أبي الحسين البصري.^{٥٨} لكن قوله المذكور في كتابه «المعتمد» يغير هذا كما تقدم أعلاه. واستدل لهذا القول بأن العموم قبل البيان مفهوم وله فائدة، والمجمل قبل البيان غير مفهوم وليس له فائدة.^{٥٩} أي أن العمل بالعام ونحوه ممكن قبل ورود البيان، ولا يمكن العمل بالمجمل ونحوه قبل ورود البيان.

٧- يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد. وحُكي هذا المذهب عن الكرخي وبعض المعتزلة. لكن الكرخي نقل عنه تلميذه الجصاص الرأي المشهور عند الحنفية كما سبق. وذكر هذا القول الباقلاني والشيرازي وغيرهما. ونسبه أبو الحسين البصري إلى بعض الفقهاء. ونسبه الغزالي إلى طوائف دون تعيين.^{٦٠} واحتج هؤلاء بأن الإجمال في الخبر يوهم الكذب، فيجب تداركه بالبيان، بخلاف الأمر. ويجاب عنه بأن الإجمال في الأمر يوهم تعلق الحكم بغير محله من الأعيان أو الزمان، وهو قبيح كالكذب.^{٦١} كما قيل: كل الأدلة على جواز تأخير البيان في الأوامر والنواهي تدل على جواز ذلك في الوعد والوعيد، بل الوعد والوعيد بالإجمال أولى، لأنه لم يتعلق بهما عمل.^{٦٢}

٥٥ الجصاص، الفصول، ٤٧/٢.

٥٦ الجصاص، الفصول، ٧٦/٢.

٥٧ الشيرازي، التبصرة، ص ٢٠٨؛ الكلوزاني، التمهيد، ٢٩١/٢؛ الإسنوي، التمهيد، ص ٤٢٩.

٥٨ ابن تيمية، المسودة، ص ١٧٩.

٥٩ الجصاص، الفصول، ٤٧/٢؛ ابن تيمية، المسودة، ص ١٧٩؛ تاج الدين السبكي، الإبهاج، ٢٣٧/٢؛ الزركشي، البحر المحيط، ٥٠٠/٣.

٦٠ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣١٥/١؛ الشيرازي، شرح اللمع، ٤٧٣/١؛ الجويني، التلخيص، ٢١١/٢؛ الغزالي، المستصفى، ٦٧/٣؛ الكلوزاني، التمهيد، ٢٩١/٢؛ الآمدي، الأحكام، ٤٢/٣؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٦٨٨/٢؛ ابن تيمية، المسودة، ص ١٧٩؛ تاج الدين السبكي، الإبهاج، ٢٣٧/٢؛ الزركشي، البحر المحيط، ٥٠٠/٣.

٦١ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٦٩٥/٢.

٦٢ الجويني، التلخيص، ٢٢٣/٢.

٨- يجوز تأخير بيان الأخبار، ولا يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي. ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ولم ينسبه إلى أحد. ونسبه ابن تيمية إلى قوم من المتكلمين.^{٦٣}

٩- لا يجوز تأخير البيان في المشترك والمجاز، فلا بد من وجود قرينة تدل على المعنى المراد، لكن قد لا يتبين المخاطب المراد إلا بعد السؤال، فيبين له. أما العام والمطلق والأسماء العرفية مثل الصلاة والزكاة فيجوز تأخير البيان فيها إذا كانت هناك قرينة تدل على أن هناك معنى خاصاً أو مقيداً أو زائداً على اللفظ المذكور. وهذا رأي ابن رشد الحفيد. وقد استدل على رأيه بأن هذا البحث لغوي، فلا بد فيه من النظر في اللغة، ومع استقراء كلام العرب يُرى أن الخطاب بلفظ مجمل غير مفهوم إطلاقاً لا يوجد في كلامهم، وإنما الموجود هو الخطاب بلفظ يفهم منه معنى غير واضح تماماً، لكن توجد معه قرينة لفظية أو حالية تدل على المعنى المقصود، وذلك في المشترك والمجاز؛ أو توجد قرينة تدل على أن هناك موضعاً للسؤال أو أنه سيأتي بيان تفصيلي للمراد.^{٦٤}

ب- أدلة آراء الأصوليين ومناقشتها

لقد اهتم الأصوليون بذكر أدلة الآراء الأربعة الأولى والتي هي رأي الجمهور ورأي أكثر المعتزلة ورأي الحنفية ورأي أبي الحسين البصري. أما الآراء الخمسة الباقية فلم يهتموا بذكر أدلتها لضعفها وقلة القائلين بها. وقد ذكرنا ما استدل به لهم على قلته أثناء ذكر الآراء أعلاه. لذلك سوف يكون اهتمامنا منصباً على ذكر أدلة الآراء الأربعة الأولى ومناقشتها.

١- أدلة المانعين:

استدل المانعون لتأخير البيان إلى وقت الحاجة بما يلي:

- المقصود من الخطاب هو إيجاب العمل والتكليف به، وذلك يتوقف على الفهم، والفهم لا يحصل بدون البيان. فلو جاز تأخير البيان لأدى ذلك إلى التكليف بشيء غير مفهوم، والعمل بشيء غير مفهوم من المستحيلات. وقد اعترض على هذا بأن المقصود من الخطاب ليس هو العمل بما يقتضيه فقط، بل يقصد أيضاً العلم به والاعتقاد بما يوجبه. والإجمال والاشترار لا يمنعان من العلم ووجوب الاعتقاد.^{٦٥}

٦٣ الشيرازي، شرح الملح، ١/٤٧٣؛ ابن تيمية، المسودة، ص ١٧٩؛ تاج الدين السبكي، الإبهاج، ٢/٢٣٧.

٦٤ ابن رشد، الضروري، ص ١٠٤-١٠٧.

٦٥ ابن حزم، الأحكام، ١/٧٦-٧٧؛ أبو يعلى، العدة، ٣/٧٢٨-٧٢٩؛ السرخسي، الأصول، ٢/٢٨-٢٩؛ كشف الأسرار، ٢/١١٢-١١٣؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٦٩٣؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٢٠.

- إن الخطاب بالنص الذي ليس له معنى ظاهر يمكن العمل به غير مفيد لأي معنى، وهو مثل خطاب العربي بلغة العجم. لذلك يجب أن يقتصر به البيان ولا يتأخر عنه، حتى يمكن للمكلفين فهمه والعمل بما يوجبه، لأن المقصود الأولي من الخطاب هو الإفهام. فتأخير بيان المراد به يوقع المخاطب في الجهل وعدم الفهم، وذلك عبث لا يليق بحكمة الشارع. وأما النص الذي له معنى ظاهر يمكن العمل بما يوجبه مثل العام والمطلق، فإن تأخير التخصيص والتقييد عنهما يكون فيه إغواء وتضليل للمكلف، حيث يكون المكلف قد فهم معنى من النص يمكنه من العمل به، ثم يتأخر بيانه على وجه غير الوجه الذي فهمه المكلف، فيتسبب ذلك في خطأ المكلف في الفهم وإيقاعه في الضلال والجهل المركب. وهذا أمر يتره الشارع الحكيم عنه.^{٦٦}

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الخطاب بالنص المجمل ليس مثل الكلام الذي لا معنى له، بل له معنى، ولكن هذا المعنى غير واضح تماما، وهو داخل في مدلولات النص، فإذا سمعه المخاطب يتيهأ ويستعد لقبول البيان الذي سيرد من الشارع حول هذا النص المجمل.^{٦٧} فمثلا في قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^{٦٨} يفهم المخاطب أصل الخطاب ويعزم على أداء الحق وينتظر بيانه ابتداء من وقت الخطاب.^{٦٩} أما خطاب العربي بلغة العجم فهو خطاب لا يفيد أصلا، ولا يُعرف أنه أمر أو نهي أو خبر. فافترق المقيس عليه. وهذا القدر من المعنى المفهوم بالنسبة للمجمل أو المشترك مستعمل ومقصود في كلام الناس. فإن الرجل قد يقول لغيره: لي إليك حاجة مهمة، ولا يكون غرضه في الحال إلا إعلام هذا القدر. ولهذا وضعت في اللغة ألفاظ مبهمة كما وضعت ألفاظ لمعان معينة. وأيضا يحسن من رئيس الدولة أن يقول لبعض موظفيه: قد وليتك وظيفة كذا، وسأكتب لك بتفاصيل ما تعمله. ومن الكلام المستحسن أن يقول الرجل لخادمه: غدا الجمعة اخرج إلى السوق، وابتع كل ما أبينه لك صباح الجمعة، ويكون القصد

٦٦ أبو يعلى، العدة، ٣/٧٣١؛ الباجي، إحكام الفصول، ص ٣٠٤؛ الشيرازي، شرح اللمع، ١/٤٧٦؛ الجويني، التلخيص، ٢/٢١١-٢١٢؛ نفس المؤلف، البرهان، ١/٣٦٨؛ الغزالي، المستصفى، ٣/٧٣؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢/٢٩٨، ٣/٣٠٢؛ الآمدي، الإحكام، ٣/٦٢؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٦٩٣؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٢/٥٣٩-٥٤٠؛ التفتازاني، التلويح، ٢/١٨.

٦٧ الباجي، إحكام الفصول، ص ٣٠٤؛ الشيرازي، شرح اللمع، ١/٤٧٦؛ الجويني، التلخيص، ٢/٢١٧؛ الغزالي، المستصفى، ٣/٧٣؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢/٢٩٨؛ الآمدي، الإحكام، ٣/٦٤؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٦٩٤-٦٩٥؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٢/٥٤٠؛ التفتازاني، التلويح، ٢/١٨.

٦٨ سورة الأنعام ١٤١/٦.

٦٩ الجصاص، الفصول، ٢/٧٤-٧٥؛ الشيرازي، شرح اللمع، ١/٤٧٦؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٢٠-٢٢١.

من هذا الكلام هو تنبيه الخادم على التأهب للخروج إلى السوق صباح اليوم الذي ذكره لقضاء الحاجة. وإذا حَسُنَ هذا ولم يُسْتَقْبَحَ في كلام الناس فيصح ذلك من الشرع أيضا. ٧٠ وقيل أيضا: يجوز مخاطبة العرب بلغة العجم. فإن النبي مبعوث إلى العرب والعجم، وما تكلم به من الألفاظ العربية فيه إلزام للعرب والعجم اتفاقا. فإذا ساغ مخاطبة العجم بلغة العرب جاز عكسه أيضا. فالعجم مخاطبون بلغة العرب بشرط أن تُترجمَ لهم. ٧١ كما قيل: لقد وقع الخطاب من الشارع بنصوص لا يراد بها ظاهرها، مثل آيات الصفات التي توهم التشبيه، كقوله تعالى: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ»، ٧٢ وقوله عز وجل: «وَيَقْتَبِي وَجْهَ رَبِّكَ»، ٧٣ وقوله سبحانه: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى». ٧٤ فإن المعنى الظاهر لهذه الآيات متفق على عدم جواز نسبته إلى الله تعالى. وقياسا على هذا يمكن أن يرد نص عام مثلا ويكون ظاهره العام غير مراد.

وقد أجاب المعتزلة بأن نصوص الصفات لا يمكن القياس عليها في هذه المسألة، لأن هذه النصوص قد وردت مقترنة مع الدليل العقلي الموجود في الأذهان والذي يمنع من تشبيه الله تعالى بخلقه. أما النصوص المفيدة للأحكام الشرعية العملية إذا وردت على وجه يكون ظاهرها مفيدا لمعنى يمكن العمل به فإنه ليس فيه ما يمنع المكلف من إرادة الظاهر عقلا. فإذا تبين بنص متأخر أن هذا الظاهر غير مقصود فإن هذا يوقع المكلف في الخطأ والجهل والتخبط. وهذا مما يتره الشارع الحكيم عنه. وقد قيل في الجواب عن هذا: إنه قد اشتهر قولهم: ما من عام إلا وخصص، وكثيرا ما يراد بالطلق المقيد. وهذا الاشتهار وتلك الإرادة يجعلان المكلف يتوقف في فهم هذا الخطاب حتى يتكشف له الأمر بورود البيان. وقيل أيضا: ليس العام نصا في الاستغراق، بل هو ظاهر، وإرادة الخصوص به موجود في كلام العرب بكثرة، فمن اعتقد قطعة العموم من البداية فهو مخطئ، بل يعتقد أنه محتمل للخصوص، وعليه الحكم بالعموم إن تُرك على ذلك، وينتظر أن يتبَّه على الخصوص. وحينئذ فليس هناك إغواء للمكلف ولا تجهيل له. ٧٥

٧٠ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٣٢٣-٣٢٥؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٢٢/٣.

٧١ أبو يعلى، العدة، ٣/٧٣١؛ الباجي، إحكام الفصول، ص ٣٠٣؛ الشيرازي، شرح اللمع، ١/٤٧٦؛ الجويني، التلخيص، ٢/٢١٢؛ الجويني، البرهان، ١/٣٦٨؛ الغزالي، المستصفى، ٣/٧٣؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢/٣٠٢.

٧٢ سورة الفتح ٤٨/١٠.

٧٣ سورة الرحمن ٥٥/٢٧.

٧٤ سورة طه ٢٠/٥.

٧٥ الشيرازي، شرح اللمع، ١/٤٧٦؛ السرخسي، الأصول، ٢/٢٩؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢/٣٠٣؛ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، ابن قدامة وآثاره الأصولية (مع روضة الناظر لموقف الدين ابن

- إن تأخير البيان عن وقت الخطاب مخالف للعقل والمصلحة. وقد أوجب عن هذا بأنه ليس كذلك، وأنه يمكن أن تكون هناك مصلحة في إهمال الخطاب أولاً حتى يعتقد العباد حكمه مبهماً، ثم يُبين لهم الأمر فيما بعد، ولو بُين لهم الأمر ابتداءً لفسدوا.^{٧٦} وأوجب كذلك بأنه لا عبث في الخطاب بالمحمل أولاً ثم يتأخر البيان. فالإجمال لا يكون إلا لغرض صحيح. وهو مسaire عقول الناس في ذلك الوقت حيث كانوا غارقين في الوثنية والامية أو تائهة في الضلال. فكان الشارع يخاطبهم أولاً بالشيء إجمالاً مثل قوله: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»،^{٧٧} لينتقلوا أولاً من طباع الوثنية إلى الخضوع لله وحده على أي صفة. فإذا اعتادوا على ذلك خاطبهم بالشروط والتفاصيل الكاملة، فيكون ذلك أكثر نفعاً وأقوى تأثيراً. وليس هناك إغواء للمكلف ولا تلبس عليه في تأخير تخصيص العام ونحوه، فالأمة عليها أن تعتقد ما وصل إليها وتعمل به حتى يظهر المخصص بيانا لذلك العام، ولا يلزم أي قبيح من اعتقاد الشمول أو العمل بما يوجب؛ لأنه لو وقعت الحاجة إلى اعتقاد عكسه أو العمل به لبيّن ذلك في وقته.^{٧٨}

- قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»،^{٧٩} وقوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ». ^{٨٠} فقد أمر الله نبيه بالتبليغ والبيان فلا يجوز له أن يؤخره؛ لأن في تأخيره مخالفة أمر الله.^{٨١} وأجاب الجصاص بأن هذه الآيات إنما تتحدث عن تبليغ المنزل بعينه، والمراد بذلك هو إظهاره وترك كتمانها، كما لا يوجد فيها دلالة على الأمر بالتبليغ والبيان على الفور.^{٨٢}

٢- أدلة المفصلين:

كما سبق أعلاه فإن هناك مجموعة من الأصوليين فرقوا بين أنواع البيان فأجازوا تأخير بعضها ومنعوا تأخير بعضها. وهؤلاء هم الحنفية وأبو الحسين البصري. وفي الحقيقة يوجد تشابه كبير بين استدلال الحنفية والبصري كما يرى أسفله.

قدامة (الرياض ١٤٠٣/١٩٨٣)، ١٨٩/٢؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٦٩٣/٢-٦٩٤؛
الإسنوي، نهاية السؤل، ٥٤٠/٢.

٧٦ الجويني، البرهان، ١٦٦/١-١٦٧.

٧٧ سورة البقرة ٤٣/٢.

٧٨ أحمد بن محمد النوزير، المصفي في أصول الفقه، (بيروت ١٤١٧/١٩٩٦)، ص ٦٨١-٦٨٢.

٧٩ سورة النحل ٤٤/١٦.

٨٠ سورة المائدة ٦٧/٥.

٨١ ابن القصار، المقدمة، ص ١٢٠.

٨٢ الجصاص، الفصول، ٥٣/٢-٥٤.

أ- أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدل الحنفية لعدم جواز تأخير التخصيص وما شابهه من صرف اللفظ عن ظاهره بما يلي:

- كما هو المشهور عند الأحناف فإن العام قطعي الدلالة. وتخصيص العام ليس ببيان من كل وجه، بل هو بيان من حيث احتمال صيغة العموم للخصوص، ولكنه دليل معارض من حيث كون العام موجبا للعمل بنفسه فيما تناوله، فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط. فعند مقارنته للخطاب العام يصح أن يعتبر بيانا له، ولكن عند تأخيره عن الخطاب العام يكون معارضا ناسخا للقدر الذي أخرجته من عموم النص. فلدليل الخصوص باعتبار كونه مغيرا لحكم العام يسمى عند الحنفية بيان تغيير. وبيان التغيير يجوز إذا كان مقارنا كما هو الحال في الشرط والاستثناء، ولا يجوز تأخيره. وأما بيان المجمل فليس بهذه الصفة، بل هو بيان محض لوجود شرطه، وهو كون اللفظ محتমা غير موجب للعمل بنفسه، واحتمال كون البيان الملحق به تفسيرا وإعلاما لما هو المراد به، فيكون بيانا من كل وجه ولا يكون معارضا، فيصح مقارنا ومتأخرا. والمراد بعدم جواز تأخير التخصيص أنه إذا ورد متراخيا لا يكون بيانا أن المراد من العام بعضه من الابتداء، بل يكون نسخا للحكم في بعضه اعتبارا من وقت وروده، ويبقى العام معمولا به فيما بقي من أفراده. بينما يرى الشافعية أن العام ظني الدلالة. فيكون دليل الخصوص على مذهب الشافعي من نوع بيان التفسير باصطلاح الحنفية، وليس من بيان التغيير، ولذلك يصح عنده مقارنته للعام وتأخيره عنه.^{٨٣}

- أنه يلزم منه توجيه المكلف إلى اعتقاد خلاف الواقع، وطلب الجهل المركب منه، وهذا لا يليق بحكمة الشارع.^{٨٤} يعني أنه يوقع المخاطب في فهم غير المراد من العام، لأنه يفهمه على عمومه أولا ثم يتبين له فيما بعد أنه مخصوص. ولا يلزم هذا في المجمل، لأن المكلف يقف في أمره

٨٣ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٣-٢٢٤؛ البزدوي، أصول البزدوي، ٢٢٢/٣-٢٢٤؛ السرخسي، الأصول، ٢٩/٢-٣٠؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٢٣/٣-٢٢٤؛ صدر الشريعة، التوضيح، ١٩/٢، ٢٠. وبين الزركشي أن كون النص الخاص المتأخر عن العام ناسخا أو مخصصا مبني على القول بمنع أو جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة. انظر: بدر الدين الزركشي، سلاسل الذهب، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي (القاهرة ١٩٩٠/١٤١١)، ص ٢٧٥. وجعل النسفي رأي الشافعي في ذلك بمثابة بيان التقرير، لأن التخصيص بيان لما كان يحتمله العام، فكان تقريراً؛ لأنه يبقى بعد التخصيص موجبا محتমা كما كان قبل التخصيص موجبا محتমা، وهو أمانة بيان التقرير. انظر: النسفي، كشف الأسرار، ١١٦/٢.

٨٤ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٧٣/٣.

حتى يبينه الشارع، فلا يقع في اعتقاد محذور.^{٨٥} وهذا قريب من استدلال أبي الحسين البصري لرأيه فيما يأتي أسفله مطولا.^{٨٦}

- واستدل الجصاص وغيره بأنه يلزم على القول بجواز تأخير تخصيص العام ترك القول بالعموم والظاهر والمصير إلى القول بالوقف في العموم. وبأن التخصيص بمثلة الاستثناء، فكما لا يجوز تأخيره لا يجوز تأخير التخصيص. وبأنه إذا ورد خطاب من مخاطب ما ثم فرغ منه على وجه يعرف به أنه قد تم كلامه ثم يأتي بعد مدة فيبين أن كلامه الأول لم يقصد به معناه تماما وإنما قصد به بعض ما يوجهه حكم على فاعل هذا بالكذب، والله تعالى خاطبنا بلغة العرب وبأسلوب الحكيم، فهذا مما لا يجوز تصوره في حق الشارع.^{٨٧}

وأجاب المجوزون بمجموعة أمور. منها أن القائل بجواز النسخ عليه أن يرى جواز تأخير التخصيص أيضا؛ لأن النسخ في الحقيقة تخصيص في الزمان، فيجوز ورود اللفظ المطلق المتناول لكل الأزمان وإن كان سييئ في المال أن المراد بما بعض الأزمان.^{٨٨} ومنها أنه لا يجب اعتقاد عموم ولا اعتقاد خصوص في المتنازع فيه، ولكن يتوقف المخاطب ولا يجزم باعتقاد، ويعتقد أن يطبع ما سييئ له في وقت الحاجة.^{٨٩} ومنها أن القائلين بالوقف في العموم يزعمون أنه مع الحاجة لا يحمل العام على العموم إلا بدليل من قرينة ونحوها؛ أما الجمهور فيرون أنه إذا وردت لفظة من ألفاظ العموم في وقت الحاجة حُملت على العموم عند انتفاء القرائن.^{٩٠} ومنها أنه يستعمل في كلام العرب اللفظ العام في ظاهره ثم يُبين خصوصه بعد حين، ويُطلق اللفظ المشترك ثم يخصص بأحد احتمالاته بعد زمان؛ ولكن لا يوجد في كلامهم أفراد الاستثناء عن المستثنى. فإن من قال: رأيت القوم، ثم قال بعد عصر طويل: إلا زيدا، لم يعد العرب كلامه ذلك مفيدا منتظما. وأما إطلاق المشكل ثم تبيينه بعد زمان في كلام العرب فأكثر من أن يحصى.^{٩١}

٨٥ جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ١٠٣/٢؛ حسن العطار، حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، ١٠٣/٢.

٨٦ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٢٤/٣-٢٢٥.

٨٧ الجصاص، الفصول، ٤٨/٢-٥٣؛ أبو يعلى، العدة، ٧٣١/٣؛ الشيرازي، شرح اللمع، ٤٧٥/١؛ الكلوزاني، التمهيد، ٣٠٤/٢؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٦٩٥-٦٩٦.

٨٨ الجويني، التلخيص، ٢١٣/٢-٢١٤.

٨٩ الجويني، التلخيص، ٢١٤/٢.

٩٠ الجويني، التلخيص، ٢١٥/٢.

٩١ أبو يعلى، العدة، ٧٣١-٧٣٢؛ الشيرازي، شرح اللمع، ٤٧٥/١؛ الجويني، التلخيص، ٢١٥-٢١٦؛ الغزالي، المستصفى، ٧٦-٧٧؛ الكلوزاني، التمهيد، ٣٠٤/٢.

وأجاب المانعون بأن تأخير بيان المحمل يوهم إرادة كل واحد من محتمليه أو محتملاته مع أن جميعها غير مراد، وهو إيهام للباطل، فهو كإيهام العموم التعميم وإن ظهر بينهما تفاوت في قوة الإيهام وضعفه، غير أن أصل الإيهام موجود في الصورتين، وهو كاف في الجمع بينهما في الحكم. ٩٢

ب- أدلة رأي أبي الحسين البصري:

استدل القائل بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة في النص الذي ليس له ظاهر يمكن العمل به، ويمنع التأخير فيما له ظاهر يمكن العمل به - وهو أبو الحسين البصري - بما يلي:

- إن الخطاب الذي له معنى ظاهر يمكن العمل به يحتل أن يقصد به معنيان، المعنى الظاهر أو معنى آخر باطن. أما إذا قُصد به المعنى الظاهر ثم أتى نص يبين أن المقصود به غير هذا المعنى الظاهر فإن ذلك يؤدي إلى إغواء المكلف كما سبق. وهو مما يتتره عنه الشارع الحكيم. وأما إذا قُصد به معنى آخر باطن ولا يوجد دليل يبين أن المقصود به هذا المعنى الباطن فإن هذا يكون تكليفاً بما لا يطاق. وهو غير جائز. فلا بد إذن من اقتران البيان بهذا النوع من النصوص. أما الخطاب الذي ليس له معنى ظاهر يمكن العمل به يجوز أن يتأخر بيانه، لأنه لا يتسبب في أي محذور مما سبق. فالمخاطب في هذه الحالة يكون مكلفاً بالتوقف عن الفهم والعمل حتى يأتيه البيان، فلا يقع في الإغواء، ولا يكون مخاطباً بالعبث، لأن الخطاب مفيد لنوع من المعنى ولو كان ذلك المعنى غير ظاهر. ٩٣ وقد عبر القرافي عن ذلك بأن أبا الحسين البصري حوِّز أن يوقع الله عبده في الجهل البسيط دون المركب، لأن الأول لا يخلو الخلق منه، أما الثاني فهو أعظم مفسدة من الأول ويمكن سلامة البشر منه. ٩٤

واعترض على رأي أبي الحسين البصري بأن العموم خطاب لنا في الحال، مع أنه لا يجوز اعتقاد استغراقه عند سماعه، بل لا بد من تفتيش الأدلة السمعية والعقلية حتى يُنظر هل فيها ما يخصه أم لا، فإن لم يوجد فيها ما يخصه فُضي بعمومه. وفي زمان التوقف الخطاب بالعموم قائم مقامه مع أنه لا يجوز اعتقاد ظاهره. وكثرة التخصيص للعام يمكن أن يعتبر مانعاً من اعتقاد الاستغراق في الحال. ٩٥ كما اعترض بأن غرض المخاطب هو الإفهام، لكن ليس على وجه اليقين والقطع، بل بمعنى إفادة الاعتقاد الراجح والظن الغالب مع تجويز نقيضه. وعلى هذا التقدير لا

٩٢ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣١٧/١؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٦٩٦/٢.

٩٣ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣١٦/١-٣٢٠.

٩٤ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٣.

٩٥ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣١٢/٣-٣١٤.

يكون عابثا ولا مغريا بالجهل. ثم الذي يدل على أن الغرض من الخطاب إفادة الاعتقاد الراجح هو أن دلالة الأدلة اللفظية تتوقف على كون النحو واللغة والتصريف منقولاً بالتواتر على عدم الاشتراك والمجاز والتخصيص والنسخ والإضمار والنقل والتقديم والتأخير وعدم المعارض العقلي والنقلي. وكل هذه المقدمات ظني. وما يتوقف على الظني أولى أن يكون ظنيا. فثبت أن الدلائل اللفظية لا تفيد إلا الاعتقاد الراجح. وهذا القدر لا ينافيه احتمال ورود المخصص بعده.^{٩٦} واعتُرض كذلك بأن اللفظ العام إن وجد مع المخصص دل المجموع الحاصل منه ومن ذلك المخصص على الخاص. وإن وجد خاليا عن المخصص دل هو مع عدم المخصص على الاستغراق. وذلك متردد بين هاتين الحالتين على السواء. فهو بالنسبة إلى هاتين الحالتين كاللفظ المشترك بالنسبة إلى مفهوماته. فكما أنه يجوز عند أبي الحسين ورود اللفظ المشترك خاليا عن البيان لأنه يفيد أن المراد أحد تلك المسميات فكذا ها هنا اللفظ العام قبل العلم بأنه وُجدَ معه المخصص أو عُدِمَ نعلم أن المراد إما العموم أو الخصوص، ونعلم أن هذا اللفظ إن وُجدَ معه المخصص أفاد الخاص، وإن عُدِمَ المخصص أفاد العام. فلا فرق بينه وبين المشترك. فكما جاز تأخير البيان هناك جازها هنا.^{٩٧}

٣- أدلة المجوزين:

استدل الجمهور على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة للعمل به بأدلة عقلية ونقلية. ويمكن عرض الأدلة مع ما قيل في مناقشتها كما يلي:

أ- الأدلة العقلية:

- إن تأخير البيان إلى وقت الحاجة لا يترتب على فرض وقوعه محال. لأن غاية ما يترتب عليه هو جهل المكلف بما يلزمه فعله لمدة من الزمن. وهو غير محال. فيجوز مثلا أن يعلم الله تعالى أنه من مصلحتنا أن يخاطبنا بالعموم أولا فنعتقده ثم يبين لنا في خطاب متأخر أن المراد الأول الخصوص.^{٩٨} وبالفعل قد حدث تأخير البيان إلى وقت الحاجة لمصلحة تدريب الأمة على التشريع تدريجا، بعد أن كانت لا تعرف شيئا، ولا عبث في ذلك ولا قبح، ولا يلزم منه تكليف ما لا يطاق، بخلاف تأخير البيان عن وقت الحاجة.^{٩٩} واعترض الجصاص على هذا بأنه غير جائز أن تكون المصلحة في أن يتعبدنا بخلاف مراده وأن يبيح لنا الإخبار عن الشيء بخلاف ما

٩٦ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٣١٧-٣١٩.

٩٧ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٣٢٠-٣٢١.

٩٨ ابن القصار، المقدمة، ص ١٢٠؛ الكلوثاني، التمهيد، ٢/٢٩٨؛ الآمدي، الإحكام، ٣/٥٩.

٩٩ أحمد بن محمد الوزير، المصنف في أصول الفقه، ص ٦٨١.

هو به أو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به؛ لأنه يلزم من ذلك التعبد بالجهل والكذب، وهذه الأمور منتفية عن الله تعالى^{١٠٠}، وأجيب بأنه لا يعتقد جهلاً؛ لأنه يعتقد العموم مثلاً ما لم يرد التخصيص^{١٠١}.

- النسخ تخصيص في الزمان، كما أن التخصيص تخصيص في الأعيان. ثم يجوز أن ترد اللفظة مطلقة في الأزمان والمراد بعضها. فإن لم يبعد ذلك في الأزمان لم يبعد في الأعيان^{١٠٢}. ثم المكلف بالأمر الذي سُنِّسَ فيما بعد لا يعلم هل هذا الحكم باق إلى الأبد أم أنه سُنِّسَ في المستقبل. ومع هذه الجهالة الموجودة لدى المكلف فإن النسخ جائز. فبينغي أن يكون تأخير البيان جائزاً أيضاً^{١٠٣}. قيل رداً عليه: كل ما حكم الله به ورسوله وهو مما يجوز نسخه وتبديله فغير جائز لأحد أن يعتقد بقاء ما دام النبي حياً، بل يجب علينا اعتقاد جواز نسخه ما بقي النبي. فإذا ورد النسخ فإنما ورد ما كان في اعتقادنا عند ورود الفرض المتقدم^{١٠٤}. وقد قال بعض المعتزلة بأن النسخ أيضاً يجب مقارنته للنص الذي سُنِّسَ، بمعنى أنه يجب إعلام المكلفين بأن هذا الحكم سينسخ في المستقبل. وأجيب بأن هذا خرق للإجماع، حيث ثبتت نصوص ليس فيها إشارة إلى أنها ستسسخ مثل التوجه إلى بيت المقدس وغيرها ثم نسخت. وهذا أمر معلوم بالضرورة والتواتر^{١٠٥}. كما قيل رداً عليه: هذا مقرون بكل خطاب وإن لم ينطق به المخاطب؛ لأن الدليل قد دل على جواز النسخ. فصار ذلك مقدراً في خطاب صاحب الشرع ومقروناً به وإن لم يذكره. فيقدر مثله في بيان العموم أيضاً، فيقال: اعملوا بعموم الخطاب إلا أن أبين لكم أنه مخصوص^{١٠٦}. وقيل: تأخير

١٠٠ الجصاص، الفصول، ٥٤/٢؛ السرخسي، أصول، ٣١/٢-٣٢.

١٠١ أبو يعلى، العدة، ٧٣٠/٣.

١٠٢ أبو يعلى، العدة، ٧٢٧-٧٢٨؛ الشيرازي، شرح اللمع، ٤٧٤/١؛ الجويني، التلخيص، ٢١٨/٢-٢١٩؛ السرخسي، الأصول، ٣١/٢؛ الكلوزاني، التمهيد، ٢٩٨/٢؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣٠٤/٣. وقد حكى الباقلاني الاستدلال بهذا الدليل، ثم ذكر أنه غير مستقيم، لأن النسخ ليس بتخصيص في الأزمان عنده وعند معظم المحققين من أصحابه، وإنما هو رفع حكم بعد ثبوته. انظر: الجويني، التلخيص، ٢١٩/٢.

١٠٣ ابن حزم، الإحكام، ٧٧/١؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣٠٤/٣؛ الآمدي، الإحكام، ٥٩/٣؛ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، دون تاريخ)، ص ١٨٦؛ عبد العزيز السعيد، ابن قدامة وأثاره الأصولية، ١٨٨/٢.

١٠٤ الجصاص، الفصول، ٥٢/٢-٥٣، ٦١-٦٢؛ السرخسي، الأصول، ٣٢/٢.

١٠٥ الشيرازي، شرح اللمع، ٤٧٤-٤٧٥؛ الجويني، التلخيص، ٢٢٠/٢-٢٢١؛ الكلوزاني، التمهيد، ٢٩٩/٢-٣٠٠.

١٠٦ أبو يعلى، العدة، ٧٢٩/٣.

بيان النسخ لا يخل بصحة الأداء، وتأخير بيان التخصيص أو المفضل يخل بصحة الأداء. وأجيب بأنه لا يخل بصحة الأداء، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الفعل.^{١٠٧}

- المقصود من البيان في الخطاب أن يقدم المأمور على فعل المأمور به كما أمر به. فإذا كان الامتثال مؤخرا عن ورود اللفظ فليس في تأخير البيان استحالة، كما لا يجب تقديم القدرة عند الخطاب. فإن خطاب العاجز عن الفعل يصح إذا أقدره عليه في حال الفعل.^{١٠٨} فالبيان إنما يحتاج إليه المكلف لإيقاع الفعل على وجه ما أمر به، كما يحتاج إلى القدرة والآلة في إيقاعه لكونه مكلفا له؛ فلو لم يؤمر به لم يحتج إلى البيان ولا إلى القدرة والآلة؛ ولذلك لا يحتاج إليها من ليس بمكلف؛ وإذا كان ذلك كذلك وجاز تأخير القدرة والآلة عن وقت الخطاب إلى وقت التلبس بالفعل، لأن ذلك لا يخل بأداء الفعل، جاز ذلك أيضا في البيان.^{١٠٩}

ب- الأدلة النقلية:

- قوله عز وجل: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعْ لَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ».^{١١٠} وحرف العطف «ثم» تفيد التعقيب والتراخي. فقد أمر الله نبيه أولا باتباع الترتيل، وهذا الاتباع متأخر عن الترتيل المدلول عليه بقوله تعالى: «فإذا قرأناه». ثم ذكر البيان بعد الأمر بالاتباع بلفظ «ثم» المفيد للتراخي. فدل ذلك على أن البيان متأخر عن الاتباع الذي هو متأخر عن الترتيل. ووقت الترتيل هو وقت الخطاب، فدللت الآية على تأخير البيان عن وقت الخطاب.^{١١١} ولما كان لفظ «بيانه» مفردا مضافا وهو من صيغ العموم أفاد ذلك أن البيان بجميع أفراده الإجمالي والتفصيلي متأخر عن وقت الخطاب. ولما كان الضمير راجعا إلى القرآن والقرآن مشتمل على ما له ظاهر وما ليس له ظاهر كان ذلك دالا على تأخير بيان ما له ظاهر وما ليس له ظاهر.^{١١٢}

١٠٧ أبو يعلى، العدة، ٣/٧٢٨؛ الشيرازي، شرح اللمع، ١/٤٧٥؛ الكلوزاني، التمهيد، ٢/٢٩٩؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٣٠٥-٣٠٦؛ الأمدي، الأحكام، ٣/٥٩-٦٠؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٢١.

١٠٨ أبو الحسين البصري، المعتمد، ١/٣٢٢؛ أبو يعلى، العدة، ٣/٧٢٨؛ الجويني، التلخيص، ٢/٢١٨.

١٠٩ الباجي، إحكام الفصول، ص ٣٠٤؛ الشيرازي، شرح اللمع، ١/٤٧٤؛ الغزالي، المستصفى، ٣/٦٨-٦٩؛ الكلوزاني، التمهيد، ٢/٢٩٨.

١١٠ سورة القيامة ١٨/٧٥-١٩.

١١١ أبو منصور الماتريدي، تأويلات القرآن، تحقيق: عبد الله باشاق - بكر طوبال اوغلي (إستانبول، ٢٠١٠)، ١٦/٢٩٩.

١١٢ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٤؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، ١/٣٢٥؛ ابن حزم، الأحكام، ١/٧٧؛ أبو يعلى، العدة، ٣/٧٢٦؛ الباجي، إحكام الفصول، ص ٣٠٣؛ الشيرازي،

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن «ثم» قد تجيء بمعنى الواو، مثل قوله تعالى: «فَالْيَنَّا مَرَجَعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ».^{١١٣} بين الآمدي وجه الاستدلال قائلاً: لاستحالة كون الرب شاهداً بعد أن لم يكن شاهداً.^{١١٤} وأجيب بأن «ثم» للتراخي بالتواتر عند أهل اللغة، والمراد من الآية التأخير في الحكم. فلا يُعدّل عن معنى التراخي إذا أمكن الحمل عليه بوجه من الوجوه.^{١١٥}

ومن الاعتراضات الواردة بأن لفظ «بيانه» في الآية يراد به البيان بمعنى الإظهار والاشتهار، وليس البيان بمعنى بيان المحمل أو العام أو المطلق أو النكرة. ويدل على ذلك أن المتبادر من اللفظ عند إطلاقه هو معنى الإظهار. يقال «بان الكوكب» أي ظهر، و«بان سور المدينة» أي ظهر. كما أن جعل البيان بمعنى الإظهار والاشتهار يجعل لفظ «ثم» مفيداً لمعناه دائماً؛ لأن الإظهار والاشتهار متأخران دائماً عن الترتيل، بخلاف جعله بمعنى بيان المحمل ونحوه، فإنه يقضي بأن كل بيان متأخر عن المبين. وذلك غير لازم. فقد يكون البيان مقارناً، وحينئذ لا تكون «ثم» في هذه الحالة مفيدة لمعناها. وبذلك ظهر أن الآية غير مثبتة للمطلوب.^{١١٦} وأجيب بأن حقيقة البيان هو إظهار الشيء من الخفاء إلى حالة التجلي، وهذا إنما يكون فيما يفتقر إلى البيان، فأما ما هو مبين فلا يوجد.^{١١٧}

واعترض كذلك بأن المراد من البيان الوارد في قوله تعالى: «ثم إن علينا بيانه» هو إظهار القرآن بالترتيل بدليل أن الضمير في قوله «بيانه» راجع إلى جميع المذكور وهو القرآن الكريم. ومعلوم أن جميع القرآن لا يحتاج إلى البيان، فإن فيه المحكم والمفسر والنص، فيكون البيان المضاف إلى

شرح للمع، ٤٧٣/١؛ الجويني، التلخيص، ٢٢١/٢؛ السرخسي، الأصول، ٣٠/٢؛ البزدوي، أصول البزدوي، ٢٢٠/٣؛ الغزالي، المستصفى، ٦٩/٣؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢٩٢/٢؛ الآمدي، الأحكام، ٤٢/٣-٤٣؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٤؛ النسفي، كشف الأسرار، ١١٢/٢؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٦٩٠/٢؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٢١/٣؛ صدر الشريعة، التوضيح، ١٨/٢؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٥٣٣/٢.

١١٣ سورة يونس ٤٦/١٠. بين الآمدي وجه الاستدلال بالآية باستحالة كون الرب شاهداً بعد أن لم يكن شاهداً. انظر: الآمدي، الأحكام، ٤٥/٣.

١١٤ الآمدي، الأحكام، ٤٥/٣.

١١٥ فخر الدين الرازي، المحصول، ٢٨٣/٣، ٢٨٥؛ القرافي، نفائس الأصول، ٢٢٦٩/٥-٢٢٧١.

١١٦ أبو يعلى، العدة، ٧٢٦/٣؛ الآمدي، الأحكام، ٤٣/٣-٤٤؛ ابن تيمية، المسودة، ص ١٨٠؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٥٣٣/٢-٥٣٥.

١١٧ أبو يعلى، العدة، ٧٢٧/٣؛ ابن تيمية، المسودة، ص ١٨٠-١٨١.

جميعها هو إظهاره بالترتيل.^{١١٨} وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الله أمر نبيه أولاً باتباع قرآنه، وإنما يكون مأموراً بذلك بعد نزوله عليه، فإنه قبل نزوله لا يكون عالماً به.^{١١٩} وأجيب أيضاً بأنه لا يمتنع أن يكون المراد بالقرآن بعضه، كما إذا حلف لا يقرأ القرآن ولا يمسه فقرأ آية أو لمس آية فإنه يحث.^{١٢٠} فلفظ القرآن متواطئ بين الكل والبعض فلا يكون ظاهراً في الكل.^{١٢١}

واعترض أيضاً بأن الآية تدل على وجوب تأخير البيان، وليس على جوازها فقط، ولا يقول بهذا أحد. وأجيب بأن القول بالوجوب صحيح، لكن ليس في الكل، وهو الذي لم يقل به أحد، وإنما في البعض، كما هو المفهوم من الضمير في «بيانه».^{١٢٢}

وقد أورد على الحنفية أن «ثم» في هذه الآية للتراخي، والبيان عام، فيشمل بيان التخصيص فينبغي أن يجوز مؤخراً، وهم لا يجوزونه إلا مقارناً. وأجابوا بأن البيان يطلق في العرف على بيان التفسير غالباً، فهو المتبادر، فلا يشمل بيان التغيير الذي هو التخصيص؛ على أن الإضافة حنسية، فيكفي في ذلك أن يثبت تأخير جنس البيان.^{١٢٣} واعترض بأن المراد بالبيان تبليغ النظم المنزل، كما ورد في الصحيح عن ابن عباس أنها نزلت لما كان رسول الله يُتعب لسانه في سرعة القراءة على محاذة قراءة جريريل خشية النسيان فتزلت. والمعنى لا تحرك لسانك بالقرآن عند تبليغ المبلغ لأجل التعجيل، فإن علينا جمعه في صدرك وعلينا قراءتك إياه، فإذا قرأناه بلسان جريريل فقرأ على قراءته بعد ذلك، ثم إن علينا تبيينه إلى الخلق بلسانك. ومع هذا الاحتمال لا يقوم حجة.^{١٢٤} واعترض أيضاً بأنه مع تسليم أن البيان بمعنى التفسير، لكن كلمة «ثم» إنما دخلت على الجملة، فلو أفاد التراخي أفاد التراخي في ثبوت مضمون الثانية بعد مضمون الأولى، فكون البيان على الله مؤخراً عن كون الجمع في الصدر والقراءة عليه. وهذا لا يوجب وجود البيان

١١٨ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣٢٥/١؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢٩٢/٢؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٢٨٣/٣-٢٨٤؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٢١/٣.

١١٩ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٢١/٣-٢٢٢.

١٢٠ أبو يعلى، العدة، ٧٢٧/٣؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢٩٢/٢-٢٩٣؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٢٨٦/٣-٢٨٧؛ ابن تيمية، المسودة، ص ١٨١.

١٢١ القرافي، نفائس الأصول، ٢٢٧١/٥-٢٢٧٢.

١٢٢ فخر الدين الرازي، المحصول، ٢٨٤/٣-٢٨٥، ٢٨٨؛ صفى الدين الهندي، نهاية الوصول، ١٩٠١/٥، ١٩٠٧.

١٢٣ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٥؛ التفتازاني، التلويح، ١٨/٢؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٣٥/٣.

١٢٤ وذكر ابن تيمية أن الاستدلال بهذه الآية ضعيف وهو مخالف لتفسير ابن عباس. انظر: ابن تيمية، المسودة، ص ١٨١.

بعد المحمل متراحيا. بل الحق أن «ثم» هاهنا للانتقال من مطلب إلى آخر لعدم التراخي بين المضمونين. والمعنى: إن علينا الجمع والقراءة، ثم علينا شيء آخر هو البيان والتفسير. ١٢٥ وأجاب محمد بن حنبل المطيعي بأن كون سبب النزول هو أن النبي كان يتعب لسانه في سرعة القراءة على محاذة قراءة جبريل خشية النسيان لا يقتضي أن يكون البيان بمعنى تبليغ النظم المتزل، بل غاية ما يقتضيه إفهام النبي أنه لا يخشى النسيان، لأن جمع القرآن في صدره وقرآنه مما أوجبه الله على نفسه، فلذلك نأمر أن تتأني حتى تسمع قراءتنا له على لسان جبريل، فإذا سمعتها فاقراً مثل ما يقرأ. وإلى هنا تم الكلام المتعلق بهذا المطلب. فقله بعد ذلك «ثم إن علينا بيانه» لا يشمل سوى معناه الحقيقي، وهو التوضيح؛ لأن البيان لغة كالتبيين بمعنى التوضيح، وكلاهما مصدر كالكلام والتكليم، واحتماله لغبر ذلك بلا دليل، فلا يعول عليه. وأجاب أيضا بأنه إذا جعل «ثم» للانتقال من مطلب إلى مطلب آخر كان البيان بمعنى التفسير، ويكون المعنى كما قال «إن علينا الجمع والقراءة، فاتبع ما نقرؤه على لسان رسولنا إليك وهو جبريل، ثم علينا بعد ذلك شيء آخر وهو بيانه، أي بيان ما يحتاج منه للبيان بالنظر إلى الخلق في فهمه من قلبه اللفظي وإن كان القرآن بيانا في نفسه كما قال تعالى: «وَوَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ». ١٢٦. فالإضافة في «بيانه» يتعين أن تكون للجنس، لأن المشاهد أنه ليس كل القرآن محتاجا للبيان، بل منه المحكم والنص والمفسر والظاهر والخفي، والخفاء يتفاوت. وهذا كله بحسب قلبه اللفظي الذي نزله جبريل على قلبه صلى الله عليه وسلم بلسان عربي فصيح بليغ. ١٢٧

ج- أدلة وقوع تأخير البيان فعلا:

- أمر الله تعالى اليهود بذبح بقرة، وكان المراد بها بقرة معينة، لكنه لم يبينها لهم ابتداء، بل بينها لهم بعد ذلك عقيب أسئلتهم المتكررة. ١٢٨ ولو كان المراد بقرة غير معينة في الابتداء لكانت أسئلتهم باطلة لا تستحق الجواب أو كان أوجب عليها بأنه يكفيهم أن يذبحوا أي بقرة، لكنهم أجيئوا على أسئلتهم وأمروا ببقرة لها أوصاف خاصة. ١٢٩ ومما يدل على هذا كون الضمائر في

١٢٥ عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (دون تاريخ و مكان الطبع: دار صادر)، ٤٩/٢-٥٠.

١٢٦ سورة النحل ١٦/٨٩.

١٢٧ الحصائص، الفصول، ٥٦/٢؛ المطيعي، سلم الوصول، ٥٣٤/٢-٥٣٦.

١٢٨ سورة البقرة ٢/٦٧-٧١.

١٢٩ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٤-٢٢٥؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣٢٦/١؛ الجويني، التلخيص، ٢/٢٢٢؛ السرخسي، الأصول، ٣١/٢؛ الغزالي، المستصفى، ٦٩/٣؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢/٢٩٦-٢٩٧؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٢٨٨/٣؛ النسفي، كشف الأسرار،

الآيات التي تحكي أسئلتهم مثل «مَا هِيَ»، «مَا لَوْئُهَا»، «إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ» تعود على البقرة المنكرة. ١٣٠ واعتُرض بأن الكنايات لا نسلم عودها إلى البقرة، ولم لا يجوز أن يقال إنها كنايات عن القصة والشأن، وهذه طريقة مشهورة عند العرب. ١٣١ وأجيب بأن الحكم يرجوع الكنايات إلى القصة والشأن خلاف الأصل؛ لأن الكناية يجب عودها إلى شيء جرى ذكره، والقصة والشأن لم يجر ذكرهما، فلا يجوز عود الكناية إليهما؛ لكن خولف هذا الدليل للضرورة في بعض المواضع، فيبقى فيما عداه على الأصل. كما أجيب بأن الضمير في قوله تعالى: «ما لونها»، لا شك أنه عائد إلى البقرة المأمور بها، فوجب أن يكون الضمير في قوله: «إنها بقرة صفراء»، عائداً إلى تلك البقرة؛ وإلا لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال. ١٣٢

وقد اعتُرض على هذا الاستدلال بأنه كان المراد في الخطاب الأول بقرة مطلقة غير معينة، لكن اليهود لما أكثروا من الأسئلة من غير حاجة ولم يبادروا إلى امتثال الأمر أمرهم الله تعالى ببقرة معينة يصعب وجودها عقوبة لهم على تصرفهم الخاطئ. وتشير الآية الكريمة إلى تعنيفهم على خطأهم هذا، حيث يقول تعالى: «فَدَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ». ١٣٣ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما أمر القوم بأدن بقرة، ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد عليهم»، وروي عن ابن عباس نحوه. ١٣٤ وظاهر الآية يدل على التنكير حيث قال: «بقرة»، والقول بالتعيين مخالف للتنكير المفهوم من اللفظ، وليس الحمل على التعيين ضرورة تصحيح سؤاهاً ومخالفة ظاهر النص أولى من العكس، بل موافقة ظاهر النص أولى. ١٣٥ وأجيب عن هذا بأن تعيين البقرة في آخر الأمر بعد إيجابها مطلقة فيه نسخ للفعل قبل حصوله، وهذا ممتنع عند

١١٨/٢؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٦٩١/٢؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٢٥/٣-٢٢٦؛ صدر الشريعة، التوضيح، ١٩/٢.

١٣٠ فخر الدين الرازي، المحصول، ٢٨٩/٣؛ الآمدي، الإحكام، ٤٦/٣-٤٧؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٤؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٢٦/٣-٢٢٧؛ الإسوي، نهاية السؤل، ٥٣٥/٢-٥٣٦؛ التفتازاني، التلويح، ١٩/٢.

١٣١ فخر الدين الرازي، المحصول، ٢٩١/٣؛ الآمدي، الإحكام، ٤٨/٣.

١٣٢ فخر الدين الرازي، المحصول، ٢٩٤/٣-٢٩٥؛ الآمدي، الإحكام، ٤٧/٣.

١٣٣ سورة البقرة ٧١/٢.

١٣٤ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن (بيروت ١٤٠٠/١٩٨٠)، ٢٧٥/١-٢٧٧؛ جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت ١٩٩٣)، ١٨٧/١، ١٨٩-١٩٠.

١٣٥ الآمدي، الإحكام، ٤٧/٣.

بعض الأصوليين. ١٣٦ لكنه جاز عند آخرين. ١٣٧ وأجيب أيضا بأنه يحتمل أن يكون الدم قد وُجِّهَ إليهم لأهم تباطأوا في تنفيذ المأمور به بعد أن بُيِّنَ لهم بيانا لا شبهة فيه. وعلى ذلك فالدم على التقصير بعد البيان، وليس على الأسئلة التي قصدوا بها البيان. ١٣٨

ومن الاعتراضات الواردة بأن كون البقرة معينة ابتداء يقضي بتأخير البيان عن وقت الحاجة لا عن وقت الخطاب فقط. وذلك أن بني إسرائيل أمروا بذبح بقرة معينة لم يقم لهم دليل على تعيينها. والأمر يقتضي حصول المأمور به. ولا سبيل لهم إلى فعله لجهلهم بما أمروا به. فجعلها معينة يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهو متفق على منعه. ١٣٩ وأجيب عن هذا بأن التعيين لا يؤدي إلى ما تقولون، لأن الأمر لا يوجب الفور، فأمرهم بالذبح لم يحتم عليهم الذبح على الفور. فإن المطلوب منهم حصول المأمور به، وعليهم أن يحققوه في أي وقت يشاءون. ١٤٠ ورُدَّ هذا بأن الأمر يوجب الفور عند القرينة الدالة عليه، والقرينة هنا تدل على الفور. فإن الأمر بالذبح إنما قصد به الفصل في الخصومة التي كانت موجودة بين بني إسرائيل. والفصل في الخصومات يجب المسارعة به. فكان المؤدي إليه واجبا على الفور. وعلى ذلك فجعل البقرة معينة يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة. ١٤١ وأجيب بأنه جاز عند من يجوز التكليف بما لا يطاق، وأنه هو الصحيح من مذهب المتكلمين. ١٤٢ واستضعف هذا الجواب لأن الكلام هنا في

١٣٦ الجصاص، الفصول، ٦٥/٢؛ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٧؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣٢٦/١-٣٢٧؛ ابن حزم، الإحكام، ٨٢/١-٨٣؛ الآمدي، الإحكام، ٤٨/٣؛ الإسني، نهاية السؤل، ٥٣٦/٢-٥٣٧؛ التفتازاني، التلويح، ١٩/٢.

١٣٧ البزدوي، أصول البزدوي، ٢٢٥/٣؛ السرخسي، الأصول، ٣٤/٢؛ النسفي، كشف الأسرار، ١١٨/٢؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٢٦/٣؛ صدر الشريعة، التوضيح، ١٩/٢. وقد خالف الإمام الماتريدي أكثر الحنفية في هذا الموضوع، وأخذ برأي المخالفين في تفسير الآية. انظر: أبو منصور الماتريدي، تأويلات القرآن، تحقيق: أحمد وانلي اوغلي- بكر طوبال اوغلي (إستانبول ٢٠٠٥)، ١٥٤/١-١٥٥؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٢٧/٣.

١٣٨ فخر الدين الرازي، المحصول، ٢٩٦/٣؛ ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول (مع شرح المنهاج للأصفهاني)، تحقيق: عبد الكريم النملة (الرياض ١٤١٠)، ٤٤٩/١.

١٣٩ فخر الدين الرازي، المحصول، ٢٩٠/٣؛ الآمدي، الإحكام، ٤٩/٣؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٤؛ الإسني، نهاية السؤل، ٥٣٦/٢.

١٤٠ فخر الدين الرازي، المحصول، ٢٩٤/٣؛ الآمدي، الإحكام، ٤٩/٣؛ الإسني، نهاية السؤل، ٥٣٦/٢.

١٤١ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٤؛ الإسني، نهاية السؤل، ٥٣٦/٢.

١٤٢ الآمدي، الإحكام، ٤٩/٣؛ القرافي، نفائس الأصول، ٢٢٧٤/٥.

الوقوع لا الجواز العقلي، ومذهب المتكلمين هو في الجواز العقلي لا الوقوع.^{١٤٣}

- قال تعالى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ»،^{١٤٤} فلما سمع المشركون ذلك ذكروا أن عيسى عليه السلام والملائكة يدخلون في عموم هذه الآية، فتزل بيان ذلك في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ». ^{١٤٥} فتبين أن «ما» الواردة في الآية ليس عمومها مراداً منها. وقد تأخر بيان هذا عن الخطاب. فدل ذلك على جواز ورود النص عاماً ثم يرد عليه التخصيص.^{١٤٦}

وقد اعترض على هذا الدليل بأن لفظة «ما» الواردة في الآية الأولى لا تفيد العموم لما يعقل وما لا يعقل، ولكنها عامة فيما لا يعقل فقط.^{١٤٧} ولذلك فلم يكن عيسى عليه السلام ولا الملائكة داخلين في معنى الآية ابتداءً، ولكن وردت الآية المتأخرة لزيادة الإيضاح وإزاحة

١٤٣ تاج الدين السبكي، الإبهاج، ٢/٢٤٠.

١٤٤ سورة الأنبياء ٢١/٩٨.

١٤٥ سورة الأنبياء ٢١/١٠١؛ الطبري، جامع البيان، ١٧/٧٦-٧٧؛ أبو الحسن الواحدي، أسباب نزول القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر (جدة - الرياض ١٤٠٤/١٩٨٤)، ص ٣١٥-٣١٦.

١٤٦ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٤؛ السرخسي، الأصول، ٢/٣٠-٣١؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢/٢٩٤؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٢٩٨؛ الأمدي، الإحكام، ٣/٤٩-٥٠؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٤؛ النسفي، كشف الأسرار، ٢/١١٩-١٢٠؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٢٩؛ صدر الشريعة، التوضيح، ٢/١٩؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٢/٥٣٩.

١٤٧ نقل في بعض المصادر الأصولية أن النبي عليه الصلاة والسلام قال للمشرك عبد الله بن الزبير الذي اعترض عليه: «ما أجهلك بلغة قومك، ما لما لا يعقل». انظر مثلاً: الأمدي، الإحكام، ٣/٥١؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٢٩؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٢/٥٣٨؛ التفتازاني، التلويح، ٢/١٩. وهذه رواية غير ثابتة بل موضوعة. انظر: تاج الدين السبكي، الإبهاج، ٢/٢٤٢؛ أحمد بن حجر العسقلاني، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، (بيروت ١٤١٨/١٩٩٧)، ص ١٨٩. وقد اختلفت آراء اللغويين حول هذه المسألة، فذهب أكثرهم إلى أن «ما» شاملة لما يعقل وما لا يعقل، وذهب بعضهم إلى كونها خاصة فيما لا يعقل. انظر: التفتازاني، التلويح، ٢/١٩؛ أبو البقا أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري (بيروت ١٤١٩/١٩٩٨)، ص ٨٣٧. وذكر الإسنوي أن استعمال «ما» للعقلاء حقيقةً مذهب مشهور ذهب إليه أبو عبيدة وابن درستويه ومكي بن أبي طالب وابن خروف ونقله عن سيبويه، لكنه مخالف لمذهب الجمهور. ورجح كون هذا الاستعمال مجازياً. انظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ٢/٥٣٩.

الشبهة عن الجاهلين والمعاندين.^{١٤٨} وأجيب عن هذا بأن «ما» قد ورد استعمالها فيما يعقل ولا يعقل. والأصل في الاستعمال الحقيقية، فتكون «ما» حقيقة فيما يعقل وما لا يعقل. كما أن أهل اللغة اتفقوا على ورود لفظ «ما» بمعنى «الذي». وكلمة «الذي» متناولة للعقلاء، فتكون «ما» كذلك أيضا.^{١٤٩} والمعارضون على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من الفصحاء، فلو لا أن كلمة «ما» تناول المسيح والملائكة لما أوردوه نقضا على الآية. والرسول صلى الله عليه وسلم لم يرد عليهم ذلك، بل سكت وتوقف إلى نزول الوحي، ولو كان ذلك خطأ في اللغة لما سكت الرسول صلى الله عليه وسلم عن نخطتتهم.^{١٥٠} وأجيب بأن الرسول كان يسكت عن جواهم إعراضا عن الغلو، لعلمهم باللسان وأهم متعنتون في ذلك.^{١٥١} وأجيب أيضا بأهم إنما أوردوه تعنتا بطريق المجاز أو التغليب، فإن أكثر معبوداتهم الباطلة من غير ذوي العقول، ولا يخفى أن التغليب أيضا نوع من المجاز. فعلى هذا يكون قوله تعالى: «إن الذين سبقت...» لدفع احتمال المجاز، لا لتخصيص العام.^{١٥٢} وأيضا أن «ما» لو كانت مختصة بمن لا يعلم لما احتج إلى قوله «من دون الله»، وحيث كانت بعمومها متناولة لله تعالى احتج إلى التقييد بقوله «من دون الله».^{١٥٣}

ومن الاعتراضات الواردة أيضا بأن الخطاب في الآية موجه إلى العرب، وهم لم يكونوا يعبدون المسيح ولا الملائكة، وإنما كانوا يعبدون الأصنام.^{١٥٤} وأجيب عن هذا بأن العرب كان فيهم من يعبد المسيح والملائكة كما ورد في بعض روايات سبب النزول أيضا. ولأن

١٤٨ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٥؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، ١/٣٢٦؛ السرخسي، أصول، ٢/٣٣-٣٤؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٢٩٩؛ الآمدي، الإحكام، ٣/٥٠؛ النسفي، كشف الأسرار، ٢/١٢٠؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٢٩؛ صدر الشريعة، التوضيح، ٢/١٩-٢٠؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٢/٥٣٨.

١٤٩ الكلوذاني، التمهيد، ٢/٢٩٤-٢٩٥؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٣٠٠-٣٠١؛ الآمدي، الإحكام، ٣/٥٠؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٢٩؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٢/٥٣٨-٥٣٩.

١٥٠ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٣٠١؛ الآمدي، الإحكام، ٣/٥٠؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٢٩؛ التفتازاني، التلويح، ٢/١٩.

١٥١ النسفي، كشف الأسرار، ٢/١٢٠؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٣٠.

١٥٢ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٢٩-٢٣٠؛ التفتازاني، التلويح، ٢/١٩-٢٠.

١٥٣ الآمدي، الإحكام، ٣/٥١-٥٠.

١٥٤ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٥؛ السرخسي، الأصول، ٢/٣٣؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٢٩٩.

هذه الآية لو كانت خطابا مع عبدة الأوثان فقط لما جاز توقف النبي صلى الله عليه وسلم عن تخطئة السائل.^{١٥٥}

واعترض كذلك بأن «ما» وإن كانت عامة في العاقل وغير العاقل إلا أن البيان لم يتأخر عن الخطاب، بل هو مقارن للخطاب. فإن المبيّن لعدم إرادة العموم ليس هو قوله تعالى: «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى...»، وإنما هو العقل. فإن العقل قاض بأن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان راضيا عنه وداعيا إليه. ومعلوم بطريق العقل أن كلا من الملائكة والمسيح غير راض عن عبادة الناس له وغير داعٍ إليها. ومن المقرر في العقول والمنزل في الكتب أيضا أن الله لا يعذب أولياءه وأتباعه في الآخرة، فكان اللفظ مقترنا بدلالة التخصيص. فكان كل منهما خارجا. ونزول قوله تعالى: «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى...» بعد ذلك يعتبر مؤكدا لما فهمه العقل ومقررا له.^{١٥٦} وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن العقل لا يصلح مبيّن؛ لأن عدم رضا الملائكة والمسيح بعبادة الناس لهم لا يعرف إلا من الشرع. فكان قوله تعالى: «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى...» هو المبيّن لعدم إرادة العموم، لأنه هو المفيد لعدم رضا الملائكة والمسيح بعبادة الناس لهم. ورُدّ ذلك بأن الأنبياء والملائكة معصومون، والعصمة ثابتة بالعقل عند المعتزلة، لا بالشرع. وعلى ذلك فالعقل يدرك أن الملائكة والمسيح غير راضين عن عبادة الناس لهم وإن لم يرد شرع بذلك. وورود الشرع به مقرر لما فهمه العقل.^{١٥٧}

واعترض ابن حزم بأن عبادة الشخص إنما تكون بمعنى الانقياد لما يأمر به ويريده، وهؤلاء لم ينقادوا لما يأمر به المسيح والملائكة، فادعواهم بعبادتهم كذب، وإنما عبدوا الشيطان وأهواءهم.^{١٥٨}

- قال تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام: «إني أرى في المنام أني أذبحك»، أي أني أمرت بذبحك. ورؤيا الأنبياء وحي. وهذا حكم ظاهر الدوام، ثم بين نسخه بقوله: «وفديناه بذبح عظيم».^{١٥٩} وهذا يصلح في الاستدلال لتأخير بيان النسخ.

-
- ١٥٥ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٣٠٢-٣٠٣؛ القرافي، نفائس الأصول، ٥/٢٢٨٢.
- ١٥٦ الأمدي، الإحكام، ٣/٥٢٣؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٢/٥٣٨.
- ١٥٧ الحصائص، الفصول، ٢/٦٦-٦٨؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٢٩٩-٣٠٠، ٣٠٣-٣٠٤؛ البيضاوي، منهاج الوصول، ١/٤٤٩؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٢/٥٣٩.
- ١٥٨ ابن حزم، الإحكام، ١/٨٣-٨٤.
- ١٥٩ جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ٢/١٠٤-١٠٥؛ الشنقيطي، نشر البنود، ص ٢٧٦.

- ورد قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ» ١٦٠ وذو القربى يعم كل قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن بين النبي عليه الصلاة والسلام أن المقصود بذى القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب. ١٦١ وأجيب عن هذا بأن لفظ «ولذي القربى» لفظ مجمل مفتقر إلى البيان، فهو يشمل القرب المعنوي والقرابة البعيدة. ويجوز تأخير بيان المحمل عند الحنفية. ١٦٢

- خصص عموم الغنائم المذكورة في الآية السابقة بالسلب فحكم به للقائل حيث قال: «من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه». ١٦٣ فإن الآية نزلت بعد غزوة بدر، والحديث قد ورد في غزوة حنين، وبين الغزوتين سنوات عديدة كما هو معروف. واعتُرض بأنه لا يمتنع أن يكون البيان قد تقدم. وأجيب بأن الأصل عدم ذلك، فمن ادعاه يحتاج إلى دليل. ١٦٤

- فرض الله تعالى الصلوات الخمس على رسوله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج ولم يبين له أوقاتها. ١٦٥ ثم جاء جبريل إلى النبي عليه الصلاة والسلام وبين له أوقات الصلوات كما ورد في الحديث. ١٦٦ وورد الخطاب الإلهي بالأمر بالصلاة محملاً في قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»، ١٦٧ ثم بين النبي صلوات الله عليه كل ما يتعلق بالصلاة لأصحابه بأدائه للصلاة أمامهم، وأمرهم أن يتعلموا منه الصلاة ويفعلوا

١٦٠ سورة الأنفال ٤١/٨.

١٦١ صحيح البخاري، «المغازي»، ٣٨؛ الطبري، جامع البيان، ١٠/٥-٦؛ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٤؛ السرخسي، الأصول، ٣١/٢؛ الغزالي، المستصفى، ٣/٦٩-٧٠؛ الكلوزاني، التمهيد، ٢/٢٩٦؛ النسفي، كشف الأسرار، ٢/١٢١؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٦٩١.

١٦٢ الجصاص، الفصول، ٢/٦٥-٦٦؛ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٧؛ البزدوي، أصول البزدوي، ٣/٢٣٢-٢٣٤؛ السرخسي، الأصول، ٢/٣٤؛ النسفي، كشف الأسرار، ٢/١٢١.

١٦٣ صحيح البخاري، «فرض الخمس»، ١٨؛ صحيح مسلم، «الجهاد»، ٤١.

١٦٤ أبو الحسين البصري، المعتمد، ١/٣٢٧؛ ابن حزم، الإحكام، ١/٨٤؛ الكلوزاني، التمهيد، ٢/٢٩٦؛ الأمدي، الإحكام، ٣/٥٥-٥٦؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٦٩١.

١٦٥ صحيح البخاري، «الصلاة»، ١؛ صحيح مسلم، «الإيمان»، ٢٥٩.

١٦٦ صحيح البخاري، «مواقيت الصلاة»، ١؛ صحيح مسلم، «المساجد»، ١٦٧.

١٦٧ سورة البقرة ٢/٤٣، ١١٠؛ سورة النساء ٤/٧٧؛ سورة النور ٢٤/٥٦؛ سورة الروم ٣٠/٣١؛ سورة المزمل ٧٣/٢٠.

كما يفعل قائلاً لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ١٦٨ والبيان بالفعل يتأخر عن اللفظ كما هو واضح. ١٦٩ وورد أولاً قوله تعالى: «وَأْتُوا الزَّكَاةَ»، ١٧٠ وقوله عز وجل: «وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»، ١٧١ فأمر المسلمون بإيتاء الزكاة؛ ثم بينت السنة كيفية أداء الزكاة والنصاب والمقادير وما إلى ذلك. فمن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «في الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ»، ١٧٢ وقوله: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ». ١٧٣ وبعث النبي معاذاً إلى اليمن فأعلمهم أولاً بوجوب الزكاة ثم بين لهم تفاصيل أحكام الزكاة عند الحاجة وعند سؤالهم عن ما يقع لهم، حتى سألوه عن الوقص فقال ما سمعت فيه شيئاً من رسول الله حتى أرجع إليه فأسأله، فعلم أن بيان ذلك لم يتقدم. ١٧٤ وورد الأمر بالحج في قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، ١٧٥ ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم أفعال الحج بنفسه عندما حج وقال: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ». ١٧٦ وورد الأمر بإقامة حد السرقة في قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»، ١٧٧ ثم بينت السنة كيفية إقامة الحد ونصاب السرقة والشروط المتعلقة بإثبات الحد ودرته بالشبهات ونحو ذلك. وورد الأمر بالجهاد ثم ورد بعده بيان أهل الأعداء. ١٧٨ وأيضاً ورد الميراث في القرآن محملاً وعماماً في بعض نواحيه، فبينه الرسول وأوضح من يرث

١٦٨ مسند أحمد بن حنبل، ٥/٥٣؛ صحيح البخاري، «الأذان»، ١٨؛ أبو يعلى، العدة، ٣/٧٢٧؛ الغزالي، المستصفى، ٣/٧٠؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢/٢٩٦؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٦٩٢.

١٦٩ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٥؛ الباجي، إحكام الفصول، ص ٣٠٣.

١٧٠ سورة البقرة ٢/١١٠؛ سورة النساء ٤/٧٧؛ سورة الحج ٢٢/٧٨؛ سورة النور ٢٤/٥٦.

١٧١ سورة الأنعام ٦/١٤١.

١٧٢ صحيح البخاري، «الزكاة»، ٣٨. والرقعة بمعنى الفضة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، «ورق».

١٧٣ صحيح البخاري، «الزكاة»، ٥٥.

١٧٤ ابن القصار، المقدمة، ص ١١٩-١٢٠؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، ١/٣٢٨؛ الآمدي، الإحكام، ٣/٥٣؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٦٩٢.

١٧٥ سورة آل عمران ٣/٩٧.

١٧٦ صحيح مسلم، «الحج»، ٣١٠؛ الغزالي، المستصفى، ٣/٧١؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٦٩٢.

١٧٧ سورة المائدة ٥/٣٨.

١٧٨ سورة التوبة ٩/٤١؛ سورة النور ٢٤/٦١. انظر: الغزالي، المستصفى، ٣/٧١.

ومن لا يرث، وبين نصيب الجدة من الميراث، وأنه لا ميراث بين أهل الإسلام وأهل الكفر، وأن الوصية لا تتجاوز الثلث.^{١٧٩} وكذلك تشريع النكاح والبيع في القرآن ورد مجتمعا فبين الرسول بالتدرج من يحل نكاحه ومن لا يحل، وما يحل بيعه وما لا يحل. كل هذا جاء متراخيا عن الخطاب المجمل فكان دليلا على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب. ولم ينقل وقوع البيان للإجماع السابق في النصوص المتقدمة مقارنة لها. ولو كان لنقل، والأصل عدمه.^{١٨٠} ولم يكن النبي يبين تفاصيل هذه الأحكام في مجلس واحد بل كان ذلك علي مر الأيام والأزمان. وما كان ذلك أحكاما تتحدد ولكن كان ذلك تبيينا منه. ولو تُتبع موارد الشريعة وُجدت كلها أو جلها جاريا على هذا المنهج.^{١٨١} وكذلك كل عام ورد في الشرع فإنما ظهر دليل خصوصه بعده. وهذا مسلك لا سبيل إلى إنكاره. وإن تطرق الاحتمال إلى أحد هذه الاستشهادات بتقدير اقتران البيان فلا يتطرق إلى الجميع.^{١٨٢}

وأجيب عن هذه الاستدلالات بأن فرض الصلاة والحج مثلا لم يخل من أن يكون تعلق بمعهود معلوم عندهم فانصرف الأمر إليه، فهذا لا يحتاج إلى بيان، ويكون قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» ونحوه تأكيدا وتقريرا لما علموه. أو يقال بأن هذه الأمور مجتمعة مفتقرة إلى بيان فأخر النبي بيانهما، ويجوز عند الحنفية تأخير المجمل.^{١٨٣} كذلك أجيب بأنه لا يمتنع أن يكون قد بين الصلاة لهم بالقول ثم أخر بيانهما بالفعل إلى وقتها.^{١٨٤} وقيل في الجواب بأن الأصل عدم ذلك، فمن ادعاه يحتاج إلى دليل.^{١٨٥} وأجيب عن منع التوارث بين المسلم والكافر وعدم مجاوزة الوصية الثلث بأن ذلك يعتبر نسخا عند الحنفية، ويحتمل أن تكون السنة بينت هذه الأحكام قبل الآية، فكان

١٧٩ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٥؛ السرخسي، الأصول، ٣١/٢؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٣٤.

١٨٠ ابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد (الرياض ١٤١٣/١٩٩٣)، ٣/٤٥٤.

١٨١ الشيرازي، شرح اللمع، ٤٧٤/١؛ الجويني، التلخيص، ٢٢٢/٢-٢٢٣؛ نفس المؤلف، البرهان، ١/٣٦٨.

١٨٢ الغزالي، المستصفى، ٧١/٣-٧٢؛ الأمدي، الإحكام، ٥٧/٣-٥٩؛ القرافي، نفائس الأصول، ٢٢٧٧-٢٢٧٩؛ صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ١٩٠٩/٥-١٩١٥؛ عبد العزيز السعيد، ابن قدامة وآثاره الأصولية، ٢/١٨٨.

١٨٣ الحصان، الفصول، ٦٠/٢-٦١؛ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٧.

١٨٤ أبو الحسين البصري، المعتمد، ١/٣٢٨.

١٨٥ الكلوثاني، التمهيد، ٢/٢٩٦.

البيان مقارنة للآية. ١٨٦ وأجيب عن حديث معاذ في الزكاة بأنه يجوز أن يكون البيان قد كان تقدم ولم يتبينه معاذ. على أن بيان ذلك هو بالبقاء على حكم العقل في أن لا زكاة في الوقص ولا في غيره إلا ما استثناه الشرع. ١٨٧

٣- تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تأخير تبليغ النبي ما أوحى إليه من الأحكام. وبه قال أكثر المعتزلة أيضا مثل القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري. وذهب بعضهم إلى عدم جواز ذلك. ومنهم ابن حزم وبعض الحنابلة مثل أبي الخطاب. ١٨٨

ولكن تعرض ابن حزم الظاهري هنا لموضوع آخر، وهو تأخير الله تعالى للبيان الابتدائي للأحكام قبل أن يريد من المكلفين العمل. واستدل ابن حزم على مشروعية ذلك مبدئيا بقول الله تعالى: «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ». ١٨٩ ومثّل لذلك بالحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى يُعَرِّضُ في الخمر، فمن كان عنده منها شيء فليبيعها. ١٩٠ فلما أتى الوقت الذي أراد الله تعالى أن يوجب اجتنابها أنزل الآيات في تحريمها، وتلا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس من وقته. وكما أحر الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان المناسك قبل أن يأتي وقت وجوب عملها، فلما أتى وقت وجوبها بينها له عليه السلام، فبينها عليه السلام بفعله غير مؤخر لها. ١٩١

وذكر ابن تيمية أن الحاجة قد تدعو إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال، لكن قد يحصل التأخير في البيان للحاجة إلى ذلك أيضا إما من جهة المبلِّغ أو المبلِّغ. أما المبلِّغ فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعا ابتداء ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة. بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان. وأما المبلِّغ فلا يمكنه سماع الخطاب وفهمه جميعا، بل على سبيل التدرّج... وأيضاً فإنما

١٨٦ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٢٧؛ السرخسي، الأصول، ٣٤/٢-٣٥؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٢٣٥.

١٨٧ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣٢٨/١-٣٢٩؛ الآمدي، الإحكام، ٥٣/٣.

١٨٨ ابن حزم، الإحكام، ٧٥/١؛ الكلوثاني، التمهيد، ٢٨٩/٢، ٣٠٦؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣٢٧/٣؛ الآمدي، الإحكام، ٦٦/٣؛ ابن تيمية، المسودة، ص ١٧٩-١٨٠؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٥٤٠/٢-٥٤١؛ الزركشي، البحر المحيط، ٥٠٣/٣.

١٨٩ سورة الأنبياء ٢١/٢٣.

١٩٠ صحيح مسلم، «المساقاة»، ٦٧.

١٩١ ابن حزم، الإحكام، ٨٠/١.

يجب البيان على الوجه الذي يُحصّل المقصود. فإذا كان في الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان المأمور به، وكان هو الواجب أو هو المستحب، مثل تأخير البيان للرجل المسيء في صلته إلى ثالث مرة. ١٩٢

أ- أدلة المانعين

استدل المانعون بما يلي:

- قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»، ١٩٣ وأن الأمر يفيد الوجوب والفورية. ١٩٤ واعتراض المجوزون بأن مطلق الأمر لا يقتضي الفورية، وإنما يوجب حصول المأمور به في أي وقت يشاؤه الرسول ما دام لم يفت وقت العمل به. وقيل أيضا: هذا الأمر إنما يفيد وجوب تبليغه على الحد الذي أمر أن يبلغ عليه من تقديم أو تأخير. كما أن باقي الآية تفيد أن الله سبحانه يوجب الكفار، فلا ينبغي له أن يخاف من أي شيء يحصل له من جراء تبليغه للقرآن وأحكامه. وليس هذا المعنى مفيدا للفورية. فإن قيل بأن الأمر بالتبليغ من حيث هو معروف بالضرورة، فإن وظيفة الرسول إنما هي التبليغ، فالأمر لم يحقق فائدة جديدة. وذلك مما يتزده عنه القرآن؛ قيل جوابا عن ذلك بأن الأمر ليس للفور؛ والفائدة التي حصلها هي معرفة أن النقل مطابق لما فهمه العقل وليس مخالفا له. ١٩٥

وأجاب بعضهم بأن الأمر للفور والمأمور بتبليغه فورا هو القرآن؛ لأنه هو الذي يصدق عليه أنه منزل على الرسول صلى الله عليه وسلم. وردّ هذا الجواب بأن القرآن قد اشتمل على بعض الأحكام فتكون الأحكام التي اشتمل عليها واجبا تبليغها على الفور، وما دام قد وجب تبليغ بعض الأحكام على الفور وجب تبليغ البعض الآخر كذلك، لأنه لا قائل بالفرق. وأفادوا كذلك بأن الآية تفيد أمر النبي بتبليغ القرآن، لأنه الذي يطلق عليه الوصف بأنه مُنزل من الرب عز وجل.

١٩٢ صحيح البخاري، «الأذان»، ٩٥؛ ابن تيمية، المسودة، ص ١٨١-١٨٢.

١٩٣ سورة المائدة ٦٧/٥.

١٩٤ ابن حزم، الإحكام، ١/٧٥؛ الشيرازي، شرح اللمع، ١/٤٧٧؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢/٢٨٩، ٣٠٦؛ الآمدي، الإحكام، ٣/٦٦؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٢/٥٤١؛ الزركشي، البحر المحيط، ٣/٥٠٣.

١٩٥ الشيرازي، شرح اللمع، ١/٤٧٧؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢/٢٨٩؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٣٢٨؛ الآمدي، الإحكام، ٣/٦٧؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٢/٥٤١؛ الزركشي، البحر المحيط، ٣/٥٠٣؛ جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ٢/١٠٥.

وأجيب بأنه إذا وجب تعجيل تبليغ القرآن بمطلق هذا الأمر فكذلك ما أمر به من الأحكام، ولا فصل بينهما. ١٩٦

- استدل ابن حزم بأنه من ادعى أنه عليه السلام كان عنده بيان المناسك مثلاً وكتبها عن أصحابه ومنعهم الأجر بالعلم بها وبالإقرار بجملتها فقد افترى وكذب نبيه صلى الله عليه وسلم إذ يقول: «إن حقا على كل نبي أن يدل أمته على أحسن ما يعلمه لهم»،^{١٩٧} ومن قال بهذا فقد أكذب ربه تعالى إذ يقول عز وجل واصفاً لنبيه صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ». ١٩٨. وإذا كتبهم ما يستعجلون الأجر بالإقرار به ويزدادون علماً بفهمه فقد خالف الصفة التي ذكرها الله تعالى. ١٩٩.

ب- أدلة المجوزين

استدل المجوزون وهم الجمهور بما يلي:

- يجوز عقلاً أن يأمر الشارع بتأخير تبليغ حكم ما لمصلحة يراها في ذلك، ولا يترتب على ذلك أي محذور. ٢٠٠. وأفاد بعض الأصوليين بأنه يجب تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة دفعا لمفسدة حصلت في تعجيله. فلو أمر النبي بقتال أهل مكة بعد سنة من الهجرة وجب تأخير تبليغ ذلك للناس لأن لا يستعد العدو إذا علم ويعظم الفساد. ولذلك لما أراد النبي قتالهم قطع الأخبار عنهم حتى دهمهم، وكان ذلك أيسر لقتالهم وقهرهم. ٢٠١.

- لا يلزم فيه الإيقاع في خلاف الواقع وطلب الجهل المركب. ٢٠٢. فلا يلزم في تأخير التبليغ شيء مما يلزم في تأخير بيان مخصوص العام مثلاً؛ إذ لا تكليف قبل التبليغ، ولم يؤمر بالتبليغ إلا

١٩٦ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣١٥/١؛ أبو يعلى، العدة، ٧٣٢/٣؛ الكلوذاني، التمهيد، ٢٨٩/٢؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣٢٨/٣-٣٢٩؛ الآمدي، الأحكام، ٦٧/٣؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٥٤١/٢؛ الزركشي، البحر المحيط، ٥٠٣/٣.

١٩٧ روي نحوه. انظر: صحيح مسلم، «الإمارة»، ٤٦.

١٩٨ سورة التوبة ١٢٨/٩.

١٩٩ ابن حزم، الأحكام، ٨٠/١.

٢٠٠ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣٢٨/٣؛ الآمدي، الأحكام، ٦٦/٣؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٥٤١/٢.

٢٠١ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٥؛ الشنقيطي، نشر البنود، ص ٢٧٨.

٢٠٢ جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ١٠٥/٢؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٧٣/٣.

عند أوانه، وإذا جاز التأخير مع وجود التكليف فمع عدمه أولى. ٢٠٣

- إن وجوب معرفة الأحكام إنما هو لوجوب العمل. ولهذا لا تجب معرفة الأحكام التي لا يجب العمل بها، ولا عمل قبل الوقت، فلا يجب تبليغها. ٢٠٤
- قوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ». ٢٠٥ فقوله «بيانه» عام يشمل التبليغ أيضاً، وكلمة «ثم» للتراخي، فيجوز التأخير. ٢٠٦

٤- ما يتفرع على مسألة تأخير البيان

أ- مسألة تدريج البيان

اختلف القائلون بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في أنه هل يجوز تدريج البيان بأن يكون على مرات متعددة أو أنه لا يجوز التدرج فيه ويجب أن يكون البيان دفعة واحدة. فذهب جمهورهم إلى الجواز. وذهب بعضهم إلى عدم الجواز. وذهب بعضهم إلى التفصيل بين المحمل والعام فقال: إذا خص بعض العموم لم يرقب بعده تخصيص، وإذا بين المحمل ساغ توقع بيان آخر. وحكى الباقلاني قولاً آخر بأن التدرج في البيان يجوز إذا أعلم الشارع ذلك للمكلفين في بيانه الأول، فأخبرهم بأنه سيأتي بيان آخر للنص. فأما إذا لم يُعلمهم بتوقع البيان فلا يجوز بحجاء بيان آخر. ووصف الباقلاني هذا القول بأنه تحكم، أي لا دليل عليه. ٢٠٧

استدل المانعون بأن إخراج البعض من العام مثلاً وإبقاء البعض الآخر من غير إخراج مع أنه سيخرج فيما بعد موهم لاستعمال العام في الباقي بعد الإخراج الأول، وهو تجهيل وتضليل للمكلف يمتنع صدوره من الشارع. ٢٠٨ وأجيب عن هذا من قبل المجوزين بأن تأخير البيان عن وقت الخطاب بالعام موهم لاستعمال العام في الكل ضرورة أن اللفظ قد وضع له، ومع ذلك لم يمتنع الخطاب به. فتدرج البيان يكون أولى بعدم المنع؛ لأن إخراج البعض لا دلالة له على أن

٢٠٣ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣١٤/١، ٣١٥؛ أبو يعلى، العدة، ٧٣٢/٣؛ الشيرازي، شرح اللمع، ٤٧٧/١؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٧٣/٣.

٢٠٤ الزركشي، البحر المحيط، ٥٠٣/٣.

٢٠٥ سورة القيامة ١٨/٧٥-١٩.

٢٠٦ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٥.

٢٠٧ الجويني، التلخيص، ٢٢٤/٢؛ الزركشي، البحر المحيط، ٥٠٢/٣.

٢٠٨ الآمدي، الإحكام، ٦٩/٣؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٥٤٥/٢؛ الزركشي، البحر المحيط،

٥٠٢/٣؛ جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ١٠٤/٢.

اللفظ مستعمل في الباقي حتى يوجد الإبهام ضرورة أن اللفظ لم يوضع لذلك. وغاية ما يفيد أن هذا البعض قد خرج عن العام؛ أما أن غيره سيخرج مثله أو لا يخرج فلا إشعار للفظ به. ٢٠٩

واستدل المجوزون بما يلي:

- الأدلة الدالة على جواز تأخير البيان في الجملة وأنه لا فرق بين البيان مرة واحدة أو على فترات ما دام ذلك قبل الحاجة. ٢١٠

- أنه لو لم يجز لم يقع، لكنه وقع. فإن قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»، ٢١١ يُبين على دفعات، وذلك باشتراط نصاب السرقة أولاً ثم بنفي الشبهة عن السارق ثانياً. وكذلك قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، ٢١٢ قد وقع فيه البيان على التدريج فبينت الاستطاعة أولاً بالزاد والراحلة، ثم بأمن الطريق ثانياً. وكذلك قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»، ٢١٣ أخرج منه أهل الذمة أولاً ثم العسيف والمرأة ثانياً. وكذلك آية الميراث أخرج منها ميراث النبي صلى الله عليه وسلم والقاتل والكافر. وكل ذلك على التدريج، إلى غير ذلك من العمومات المخصصة. وفي الجملة العلم بجواز التدريج في البيان كالعلم بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب بعد الاستقراء، فإنكاره مع الاعتراف بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب غير سائغ. ٢١٤ فيجوز التدرج في البيان بحسب المصالح والاستعداد النفسي عند المخاطبين وإدراك الوقت المناسب للمصلحة. فقد بين الشارع شروط الصلاة وفرائضها وأنواعها تدريجياً بعد نزول الأمر بها إجمالاً، وكلما تطهرت النفوس من الوثنية والجاهلية نما استعدادها لشروط الصلاة وخشوعها وما إلى ذلك. وكذلك الزكاة فقد صعب على الناس أول الأمر تسليمها والاعتراف بأنها حق لازم، فبين الشارع المقادير والشروط ونحوها تدريجياً بعد الأمر بها إجمالاً. والخمر لم تحرم رأساً، فالفظام عن المؤلف شديد، فأولاً نزل القرآن بأن فيها إثم كبير، ثم نزل بأن لا يقربوها وقت الصلاة ليتعدوا عنها

٢٠٩ الأمدي، الأحكام، ٦٩/٣-٧٠؛ صفى الدين الهندي، نهاية الوصول، ١٩٦٤/٥؛ الزركشي، البحر المحيط، ٥٠٢/٣.

٢١٠ الباجي، إحكام الفصول، ص ٣٠٥-٣٠٦؛ الجويني، التلخيص، ٢٢٣/٢-٢٢٤؛ الأمدي، الإحكام، ٦٩/٣؛ الإسوي، نهاية السؤل، ٥٤٥/٢؛ الزركشي، البحر المحيط، ٥٠٢/٣.

٢١١ سورة المائدة ٣٨/٥.

٢١٢ سورة آل عمران ٩٧/٣.

٢١٣ سورة التوبة ٥/٩.

٢١٤ الغزالي، المستصفى، ٧٩/٣-٨٠؛ الأمدي، الإحكام، ٦٩/٣؛ صفى الدين الهندي، نهاية الوصول، ١٩٦٢/٥-١٩٦٣.

تدریجاً، ثم نزل التحريم المؤيد الصريح في سورة المائدة. فالتدریج هو الجدير بالتشريع الإسلامي الذي هو للناس كافة، وجاء لكل عصر إلى يوم القيامة.^{٢١٥}

ب- مسألة إسماع العام بدون إسماع مخصصه

اختلف القائلون بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة^{٢١٦} في أنه إذا ورد العام مبيناً وقت الخطاب وعلم المخصص له فهل يجوز إسماع العام للمكلف بدون إسماع المخصص له أو أنه لا يجوز ذلك ولا بد من إسماع المخصص للعام مع إسماع العام. فذهب فريق منهم إلى الجواز مطلقاً. ومنهم النظام وأبو هاشم الجبائي. وهو مذهب الجمهور. وقال فريق آخر: يجوز إذا كان المخصص للعام عقلياً، ولا يجوز إذا كان المخصص له نقلياً. ومنهم أبو الهذيل العلاف (٨٤٩/٢٣٥) وأبو علي الجبائي. والمقيد والمبين والناسخ كالمخصص في جواز وقوع ما ذكر أو عدم جوازه.^{٢١٧} فقد حصل الاتفاق على إسماع المخصوص بالعقل من جهة أن العقل حاصل في الطباع، فيحصل البيان بالتأمل. فتأخره إنما هو من جهة تفریط المكلف لا من جهة المتكلم. وأما المخصص السمعي فليس في الطباع، والمكلف إذا لم يسمعه معذور.^{٢١٨}

١- أدلة المانعین:

- إن عدم إسماع المخصص مع إسماع العام يشبه تأخير البيان عن وقت الخطاب، من حيث إن كلا منهما لم يحقق الغرض المقصود من الخطاب. وحيث امتنع تأخير البيان عن وقت الخطاب لما سبق امتنع كذلك إسماع العام بدون إسماع المخصص له. واعتُرض بأن تأخير البيان متنفه هنا، لأنه بينه لبعض المكلفين. ولأن أكثر أحكام الشرع كانت كذلك، فإن النبي لم يبلغ كل أحد، بل بلغ البعض واكتفى بتمكن الباقي كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «ليبلغ الشاهد

٢١٥ أحمد بن محمد الوزير، المصنفی، ص ٦٨٣.

٢١٦ جعل اللقاني الخلاف المذكور غير مختص بالمانعين تأخير البيان إلى وقت الحاجة بل وكذلك عند المحيزين. ورد عليه في الآيات البينات. انظر: الشنقيطي، نشر البنود، ص ٢٧٩.

٢١٧ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣٣١/١؛ الكلوثاني، التمهيد، ٣٠٧/٢؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣٣٤/٣؛ الشنقيطي، نشر البنود، ص ٢٧٩؛ الأمدي، الإحكام، ٦٧/٣؛ صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ١٩٦٦-١٩٦٧؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٥٤٦/٢؛ حسن العطار، حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، ١٠٥/٢.

٢١٨ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٦.

الغائب».^{٢١٩} وكذا رسله المبعوثون إلى النواحي لتبليغ الأحكام لم يبلغوا كل فرد، بل أبلغوا البعض واكتفوا بتمكن الباقي.^{٢٢٠}

- لو أسمع الحكيم غيره العام دون الخاص لكان قد أغراه بالجهل، وهو اعتقاد استغراقه وإباحة ذلك، وهذا قبيح. واعترض بأنه يلزم عليه أن يكون قد أغراه بالجهل إذا كان المخصص عقليا. على أنه لا يكون مغريا له بالجهل إذا أشعره بالمخصص وأخطر ذلك بباله وحثه على طلبه.^{٢٢١} كما أن الإغراء غير حاصل لما تقدم من أن اللفظ العام يفيد ظن العموم لا القطع به.^{٢٢٢}

- لو أسمع العام من دون الخاص لجرى مجرى خطاب العربي بالزنجية. واعترض بأن الفرق بينهما أن العربي لا يفهم الزنجية ولا يتمكن من فهمها إذا لم يكن من يفسرها له، وليس كذلك من حوَّط بالعام. وما قالوه يلزمهم مثله إذا كان المخصص عقليا.^{٢٢٣}

- لو أسمع العام دون الخاص للزم المكلف الوقف حتى يفحص عن المخصص، وفي ذلك دخول في قول أصحاب الوقف. واعترض بأنه يلزم مثله في المخصص العقلي. وأيضا فليس في ذلك دخول في قول أصحاب الوقف، لأن أصحاب الوقف يقفون في العموم مع علمهم بتجرده عن القرائن، ونحن لا نقف فيه والحال هذه.^{٢٢٤} واعترض أيضا بأن كون اللفظ حقيقة في الاستغراق مجازا في غيره يفيد ظن الاستغراق، والظن حجة في العمليات.^{٢٢٥}

٢- أدلة المجوزين:

أما القائلون بالجواز فقد استدلوا عليه بما يلي:

- قد تبين فيما سبق جواز تأخير المخصص عن الخطاب إذا كان سمعيا مع أن عدم سماعه لعدمه في نفسه أشد من عدم سماعه مع وجوده في نفسه. فإذا جاز تأخير المخصص فجواز تأخير إسماعه مع وجوده أولى.^{٢٢٦}

٢١٩ صحيح البخاري، «العلم»، ٩.

٢٢٠ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٧؛ جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ١٠٦/٢.

٢٢١ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣٣٢/١؛ الكلوذاني، التمهيد، ٣٠٨-٣٠٩.

٢٢٢ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣٣٧/٣.

٢٢٣ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣٣٢/١؛ الكلوذاني، التمهيد، ٣١١/٢.

٢٢٤ أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣٣٢/١؛ الكلوذاني، التمهيد، ٣٠٩/٢.

٢٢٥ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣٣٧/٣.

٢٢٦ الآمدي، الإحكام، ٦٨/٣؛ صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ١٩٦٩/٥.

- أن الواحد منا كثيرا ما يسمع الألفاظ العامة المخصوصة قبل مخصصاتها. وإنكاره مكابرة في الضروريات. ٢٢٧

- أنه لو لم يجز لم يقع في التشريع، لكنه وقع في حوادث متعددة. فإن فاطمة رضي الله عنها سمعت العام وهو قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...» ٢٢٨ دون أن تسمع المخصص له وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نورث، ما تركناه صدقة» ٢٢٩. كذلك عمر رضي الله عنه لم يسمع المخصص لقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» ٢٣١ في حق المحجوس، فكان لا يأخذ منهم الجزية حتى سمع الحديث. ٢٣٢ فما قاله المانع أو المفصل تشكيك فيما هو واقع بالفعل فلا يعتد به. وفي الجملة لا حاجة إلى تعداد الصور، فإن العلم بوقوع ذلك يكاد أن يكون ضروريا، والمنصف من نفسه يعلم ذلك من حيث إنه كثيرا ما يسمع العام ولم يسمع جميع مخصصاته في تلك الساعة، ولو سئل أكثر علماء كل عصر عن ذلك لأخبر به، فإنكار جوازه مكابرة للضروريات. ٢٣٣

- يجوز أن يسمع المكلف المنسوخ من غير أن يسمع الناسخ بدليل الوقوع، فإن كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم سمعوا أو علموا ما يدل على حكم وعملوا به لفترة من الزمن، ثم سمعوا من صحابي ما يدل على نسخه فتركوا العمل به. وهذا أمر معلوم مشهور. وإذا جاز ذلك في الناسخ والمنسوخ فلأن يجوز في العام وتخصيصه بطريق الأولى. ٢٣٤

خاتمة

لقد نال موضوع تأخير البيان عند الأصوليين اهتماما لا بأس به، وذلك لعلاقته بمواضيع أخرى رئيسية في علم الأصول. لكن السبب الأهم في ذلك في نظرنا هو الواقع التشريعي

٢٢٧ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٣٣٦؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٧.

٢٢٨ سورة النساء ١١/٤.

٢٢٩ صحيح البخاري، «الفرائض»، ٣.

٢٣٠ سورة التوبة ٥/٩.

٢٣١ الموطأ، «الزكاة»، ٤٢.

٢٣٢ فخر الدين الرازي، المحصول، ٣/٣٣٥؛ الأمدي، الإحكام، ٣/٦٨؛ جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ٢/١٠٦؛ الإسنوي، نهاية السؤل، ٢/٥٤٦.

٢٣٣ صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ٥/١٩٦٨.

٢٣٤ صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ٥/١٩٦٨، ١٩٦٩.

أو بعبارة أخرى طريقة الشارع في وضع الأحكام وبيائها للمكلفين. فقد وجد الأصوليون أمامهم واقعا وطريقة اتبعها الشارع في مسيرة تشريعه. ورأوا أنه يأتي بالحكم مجملا أو عاما في البداية ثم يتبعه بالبيان والتفصيل والتخصيص ونحو ذلك. ولهذا لم ينكر معظم الأصوليين بمختلف مذاهبهم هذه الحقيقة وهذا الواقع التشريعي، لكنهم اختلفوا في تفسير ذلك وتكييفه أصوليا. فمثلا اعتبر الحنفية التخصيص المتأخر عن العام نسخا للعام في القدر الذي يتناوله التخصيص، بينما اعتبر الجمهور ذلك بيانا للعام. وهذا الاختلاف في الحقيقة مبني على اختلاف وجهات النظر بين الفريقين في دلالة العام على معناه. فالحنفية الذين ينظرون إلى العام على أنه يدل على أفراده قطعاً كان لا بد لهم أن يمنعوا من اعتبار التخصيص المتأخر بيانا، لأنه معارض لدليل قطعي. أما الجمهور الذين يقولون بظنية دلالة العام على أفراده فإنهم لم يجدوا حرجا من اعتبار التخصيص المتأخر بيانا وتفسيرا للمراد من العام، لأنهم رأوا أن تخصيص العام أمر شائع جدا فحكموا بقرب هذا الاحتمال ولم يعتبروا التخصيص معارضا للعام. لكن الجميع في نهاية المطاف متفقون على وقوع ذلك في الشريعة، وإنما الخلاف جار في التكييف الأصولي للمسألة.

من ناحية أخرى فإن تصرف الشارع على هذا النحو في تشريعه للأحكام يدل دلالة قاطعة على اعتبار مصالح المكلفين وقدراتهم في عملية التشريع. وإلا لوضعت الأحكام جملة وتفصيلا مرة واحدة وانتهى الأمر. لكن الشارع الحكيم راعى في تنزيل أحكامه ظروف المكلفين وأحوال المجتمع الإسلامي الأول بما لا يقبل جدالا. فهل هناك إمكانية للاستلزام من تصرف الشارع المذكور واتباع نفس أسلوبه في الافتاء وتطبيق الأحكام في المجتمعات المعاصرة؟ يظهر لنا أن ذلك في حيز الإمكان، بل يرقى إلى درجة الوجوب أحيانا وخصوصا فيما إذا أدى تطبيق حكم ما إلى عكس المرجو من نتيجته. لكن التفاصيل التي تواجهنا على أرض الواقع تتطلب جهدا عقليا وفقهيا كبيرا في طريق الوصول إلى الحلول المناسبة والممكنة التطبيق والمحققة لمراد الشارع في نفس الآن. لذلك فإن الفقيه الذي يعيش في عصرنا تزداد عليه المسؤولية في التعرف على ظروف المجتمع الذي حوله والمسائل التي يهتم الناس بها ويتساءلون عنها. وتمكن الاستفادة أيضا في هذا المجال من البحوث المعاصرة المهمة بمقاصد الشريعة وأولوياتها والمصالح التي يريد الحفاظ عليها، وكذلك من البحوث المهمة بقواعد الضرورة والحاجة والضوابط التي تحكم هذه القواعد. وينبغي للفقهاء والباحثين أن يتبعوا تصرف الشارع في وضع أحكامه إجمالا وبيانا وعموما وخصوصا وإطلاقا وتقييدا، وما قدمه من ذلك وما أخره على وجه التفصيل، حتى تبين لنا أولويات الشارع وطريقته في التشريع، ويمكن لنا اتباع أحكامه والحفاظ عليها على الوجه الذي يحصل مقصوده ورضاه. ولئن كانت هناك بحوث ودراسات تهتم بهذا الموضوع إلا أن المسألة تحتاج إلى تعمق وتفصيل أكثر.

Özet

Usulcülere Göre Beyânın Geciktirilmesi Meselesi

Hükümlerin açıklanmasının geciktirilmesi anlamına gelen “te’hîrû'l-beyân” meselesi fıkıh usulünde önemli bir yere sahiptir. Bu başlık altında usulcüler, hükümlerin tebliğ ve açıklanmasının ihtiyaç zamanına kadar ve ihtiyaç zamanından sonra geciktirilmesi, tebliğ ve açıklamanın tedricî şekilde yapılması ve umumi bir hükmün herkese bildirilmesinden sonra onunla ilgili detayların daha dar çerçevede duyurulması gibi meseleler üzerinde durmuşlardır. Usulcülerin çoğunluğu tebliğ ve açıklamanın ihtiyaç zamanına kadar geciktirilmesini câiz görmüşler ve vâkıada hükümlerin bu şekilde geldiğini ortaya koymuşlardır. Usulcülerin tartışmalarında bu mesele vahiy dönemiyle sınırlandırılmış olsa da, şâriin hüküm koymada takip ettiği bu yöntemin sonraki dönemlerde de fetva ve uygulamalara ilham kaynağı olabileceği düşünülmektedir.

Anahtar kelimeler: fıkıh usulü, beyân, te’hîrû'l-beyân, hüküm, tedric, tederrüc